


إرشاد أولي النهى والشرف بما كان عليه السلف

جمع وترتيب

عبد الله سعيد أبو حاوي القحطاني





مُتَكَلِّمًا

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، أما بعد :

فكثيرا ما يورد شيخنا العلامة المتفنن الشيخ عبدالله بن صالح العبيد في مجالسه أقوال السلف وأحوالهم وطرائقهم ومصطلحاتهم وله بأحوالهم وأقوالهم احتفاء خاص ومعرفة كبيرة وتعظيم عجيب، ومن لازم مجالسه عرف ذلك وعظّم ما يذكره الشيخ حفظه الله، وقد بدا لي فكرة جمع بعض ما كان عليه السلف من الأحوال ، وما تكلموا به من نفائس الأقوال، وكذا ما عليه جمهورهم في بعض المسائل من التفسير والعقائد ومسائل الحرام والحلال .

ومن خلال قراءاتي المتواضعة رأيت أن من أكثر من ينقل أقوالهم ويشير إلى أحوالهم ثلاثة علماء من أهل السنة والجماعة وهم ( شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ، وابن رجب ) فاستعنت بالله وبجئت بلفظة (كان السلف) في برنامج تراث فظهر لي كم هائل وبخاصة عند شيخ الإسلام رحمة الله على الجميع ، فتقاصرت همتي عن كل ذلك ، واكتفيت بما أورده





ابن القيم وابن رجب وهي كثيرة جدا بلغت بالمكرر أكثر من ١٨٠٠ نتيجة، قد فحصت جلّها ونقلت لبّها، ومهمتي ترتيبها ونشرها. وإني في ختام هذه المقدمة أقول ما قاله العلامة ابن القيم - رحمه الله - في "طريق المهجرتين" فنستغفر الله الذي لا إله إلا هو أولاً من وصف حالهم وعدم الاتصاف به بل ما شئنا له رائحة ولكن محبة القوم تحمل على تعرف منزلتهم والعلم بها وإن كانت النفوس متخلفة منقطعة عن اللحاق بهم ففي معرفة حال القوم فوائد عديدة.





[١] قال ابن القيم: وقد كان السلف يشدد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال ولا يقرون المعارض على ذلك. (الصواعق المرسلّة ٣ / ١٠٦٣).



[٢] قال ابن رجب: كان السلف يجتهدون في أعمال الخير ويعدون أنفسهم من المقصرين المذنبين، ونحن مع إساءتنا نعد أنفسنا من المحسنين. (الحكم الجديرة بالإذاعة ص ٤٩).



[٣] قال ابن رجب: كان السلف يخافون على عطاء السلمي من شدة خوفه الذي أنساه القرآن، وصيره صاحب فراش، وهذا لأن خوف العقاب ليس مقصودًا لذاته، إنما هو سوط يساق به المتواني عن الطاعة إليها، ومن هنا كانت النار من جملة نعم الله على عباده الذين خافوه واتقوه، ولهذا المعنى عدها سبحانه من جملة آلائه على الثقلين في سورة الرحمن. (مجموع الرسائل ٤ / ١١٢).



[٤] قال ابن رجب: وكان كثيرٌ من السلف يرى أن السجدة مقصودةٌ قراءتها في فجر يوم الجمعة. (فتح الباري ٨ / ١٣٣).



[٥] قال ابن القيم: وعن الأوزاعي، قال: كان السلفُ إذا صدَعَ الفجر أو قبله كأنما على رؤوسهم الطيرُ، مُقبِلين على أنفسهم، حتى لو أن حبيباً لأحدهم غاب عنه حيناً ثمَّ قَدِمَ؛ لما التفت إليه. فلا يزالون كذلك إلى طلوع الشمس، ثمَّ يقوم بعضهم إلى بعضي فيتحلَّقون، فأوَّل ما يُفيضون فيه أمرٌ معادِهِم، وما هم صائرون إليه، ثمَّ يأخذون في الفقه. (التبيان في أيمان القرآن ١ / ٦٤٢).



[٦] قال ابن رجب: وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة. (شرح العلل ٢ / ٦٢١).





[٧] قال ابن رجب: كان السلف يجتهدون على إخفاء تهجدهم قال الحسن: كان الرجل يكون عنده زواره فيقوم من الليل يصلي لا يعلم به زواره وكانوا يجتهدون في الدعاء، ولا يُسمع لهم صوت، وكان الرجل ينام مع امرأته على وسادة، فيبكي طول ليلته وهي لا تشعر. (لطائف المعارف ص ٣٩).



[٨] قال ابن رجب: كان بعض السلف يقول في دُعائه: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلتَ عَن أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨] ونحن نُقسم بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِنَا لِيَبْعَثَنَ اللَّهُ مَن يَمُوتُ، اللَّهُمَّ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقَسَمَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. (كلمة الإخلاص، ص ٦٨).





[٩] قال ابن رجب: ووردت أحاديثُ في الجلوسِ بعد الصبحِ والعصرِ، وكان السلفُ الصالحُ يحافظونَ عليه. (الفتح ٧/٤٣٩).



[١٠] قال ابن رجب: فَقَدْ كَانَ حَدِيثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا، وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَحَدَّثَ مَنْ يَطِيلُ الصَّلَاةَ عَلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةً زَائِدَةً، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا، وَكَانَ السَّلْفُ يَنْكُرُونَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ. (الفتح ٦ / ٢٢٢).



[١١] قال ابن رجب: فقولهُ صلى الله عليه وسلم: «إِن النّصر مع

الصبر»<sup>(١)</sup> يشمل الصبر على جهاد العبد لعدوه الظاهر، وجهاده لعدوه

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/٣٠٧)، والترمذي في سننه (٢٥١٨)، وقال حديث حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٥٥٦) عن ابن عباس، وهو جزء من حديث ((واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً)).



الباطن وهو نفسه وهواه، وكان السلف يفضلون هذا الصبر على الصبر على البلاء. (مجموع الرسائل ٣ / ١٥٩).



[١٢] قال ابن رجب: وقد كان كثير من السلف لهم من القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم، ولا يتضررون بذلك. (جامع العلوم والحكم ٢ / ٥٠٠).



[١٣] قال ابن رجب: وقد كان السلف الصالح ينهاون عن تعظيمهم غاية النهي كأنس الثوري وأحمد. (الحكم الجديدة بالإذاعة ص ٤٧).



[١٤] قال ابن القيم: قال القرطبي: وقد كان السلف الأول لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله كما نطق كتابه وأخبرت به رسله ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على





عَرَّشَهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا جَهَلُوا كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ فَإِنَّهُ لَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ. (اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٢٦٣).



[١٥] قال ابن رجب: وقد كان السلف الصالح، ومع سعة حفظهم، وكثرة الحفظ في زمانهم، يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف بزماننا هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان مدوناً في الكتب، لتشاغل أهل هذا الزمان بمداولة الآراء وحفظها؟ (شرح العلل ٣٤٦/١).



[١٦] قال ابن رجب: وقد كان السلف لا يطلقون اسم العالم إلا على من عنده علم يوجب له الخشية، كما قال بعضهم: إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ، ولقي بخشية الله علماً. (مجموع الرسائل ٥٧٠/٢).





[١٧] قال ابن رجب: والسُّنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرّاشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السُّنة إلا على ما يشمل ذلك كلّهُ، ورُوي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض. (جامع العلوم ٧٧٣/٢).



[١٨] قال ابن رجب: وكان بعضُ السّلف يسأل الله في صلّاته كلّ حوائجه حتّى ملحّ عجينه وعلفَ شاته. (جامع العلوم ٦٦٢/٢).

[١٩] قال ابن رجب: كان السّلف يسمون أهل العِلْم والدين القراء، ويَقُولُونَ: يقرأ الرجل إذا تنسك. (مجموع الرسائل ٥٦١/٢).



[٢٠] قال ابن رجب: وقد كان السلف كثير منهم يخرج إلى البادية أيام الثمار واللبن. الفتح ١١٨/١).



[٢١] قال ابن رجب: وكان يقال: من أمر أخاه على رؤوس الملائم فقد عيّرهُ أو بهذا المعنى. وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويجبون أن يكون سرّاً فيما بين الأمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصيح، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها. وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله. (الفرق بين النصيحة والتعير ١٧).



[٢٢] قال ابن القيم: ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دُنيا أعمته دُنياه. وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون. (إغاثة اللهفان ٢/٩٠٢).





[٢٣] قال ابن رجب: وكان السلفُ كثيراً يحافظونَ على الإيمانِ، فمنهم من كان لا يحلفُ باللهِ ألبتَّة، ومنهم من كان يتورعُ حتى يكفرَ فيما شكَّ فيه من الحنثِ. (تفسير ابن رجب ٣٠٨/٢).



[٢٤] قال ابن رجب: كان السلف لقلة ذنوبهم يعدونها. (مجموع الرسائل ٣٦٤/١).



[٢٥] قال ابن القيم: ولهذا كان السلف يترجمون الرد على الجهمية بالتوحيد والرد على الزنادقة والجهمية، كما ترجم البخاري آخر كتاب الجامع بكتاب التوحيد والرد على الجهمية والزنادقة، وكذلك ابن خزيمة سمى كتابه التوحيد وهو في الرد على الجهمية. (الصواعق المرسله ١٤٠٥/٤).





[٢٦] قال ابن رجب: وكان السلفُ يوصونَ بإتقانِ العملِ وتحسينه دون مجرد الإكثار منه، فإنَّ العملَ القليلَ مع التحسينِ والإتقانِ أفضلُ من الكثيرِ مع عدمِ الإتقانِ. (التفسير ٤٢٣/١).



[٢٧] قال ابن رجب: ومتى تكلف الإنسانُ تعاطي الخشوعِ في جوارحه وأطرافه مع فراغ قلبه من الخشوعِ وحُلوه منه كانَ ذلكَ خشوعَ نفاقٍ، وهو الذي كانَ السلفُ يستعيذونَ منه، كما قالَ بعضهم: استعيذوا باللهِ من خشوعِ النفاقِ. (التفسير ١٠/٢).



[٢٨] قال ابن رجب: وكان السلف الصالح لقوة رغبتهم في العلم والدين والخير، يرتحل أحدهم إلى بلد بعيد لطلب حديث واحد يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحدهم يرحل إلى من هو دونه في الفضل والعلم لطلب شيء من العلم لا يجده عنده. (مجموع الرسائل ١ / ٨).



[٢٩] قال ابن رجب: وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشر، وعمّا لا يُعني لشدته على النفس، وذلك يقع فيه الناس كثيراً، فكانوا يُعالجون أنفسهم، ويُجاهدونها على السكوت عمّا لا يعينهم. (جامع العلوم ١ / ٣٤١).



[٣٠] قال ابن رجب: وقد كان السلف الصالح ينجلي الغيب لقلوبهم في الصلاة، حتى كأنهم ينظرون إليها رأى عين، فمن كان يغلب عليه الخوف والخشية ظهر لقلبه في الصلاة صفات الجلال من القهر والبطش والعقاب والانتقام ونحو ذلك، فيشهد النار ومتعلقاتها وموقف القيامة، كما كان سعيد بن عبد العزيز -صاحب الأوزاعي- يقول: ما دخلت في الصلاة قط إلا مثلت لي جهنم. ومن كان يغلب عليه المحبة والرجاء، فإنه مستغرق في مطالعة صفات الجلال والكمال والرأفة والرحمة والود واللفظ





ونحو ذلك، فيشهد اللجنة ومتعلقاتها، وربما شهد يوم المزيد وتقريب المحبين فيه. (الفتح ٤٣٦/٦).



[٣١] قال ابن رجب: وكان السلف لقرب عهدهم بزمن النبوة، وكثرة ممارستهم كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ يعرفون الأحاديث الشاذة التي لم يعمل بها، ويطرحونها. ويكتفون بالعمل بما مضى عليه السلف. (مجموع الرسائل ٦٣١/٢)



[٣٢] قال ابن القيم: وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد في القبلة. (تحفة المودود ٢٢٩).



[٣٣] قال ابن رجب: وكان السلف ينسبون تأويل هذه الآيات - يقصد ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وغيرها - والأحاديث





الصحيحة إلى الجهمية؛ لأن جهماً وأصحابه أول من أشتهر عنهم أن الله تعالى منزّه عما دلت عليه هذه النصوص بأدلة العقول التي سموها أدلة قطعية هي المحكمات، وجعلوا ألفاظ الكتاب والسنة هي المتشابهات فعرضوا ما فيها على تلك الخيالات، فقبلوا ما دلت على ثبوته بزعمهم، وردوا ما دلت على نفيه بزعمهم، ووافقهم على ذلك سائر طوائف أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم. (الفتح ٧ / ٢٣٠).



[٣٤] قال ابن رجب: كان بعض السلف يظهر عليه الحزن يوم عيد الفطر، فيقال له: إنه يوم فرح وسرور، فيقول: صدقتم ولكني عبد أمرني مولاي أن أعمل له عملاً فلا أدري أيقبله مني أم لا؟ لطائف المعارف (٢٠٩).





[٣٥] قال ابن رجب: وقد كان السلف قديمًا يصفون المؤمن بالغرابة في زمانهم، كما سبق مثله عن الحسن والأوزاعي وسفيان وغيرهم. (كشف الكربة ٣٢٢).



[٣٦] قال ابن رجب: كان السلف يذكرون النار بدخول الحمام، فيحدث لهم ذلك عبادة دخل ابن وهب الحمام، فسمع تاليًا يتلو: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ﴾ [غافر ٤٧] فغشي عليه. (لطائف المعارف ٣١٩).



[٣٧] قال ابن رجب: وكان بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم في كل سبع منهم قتادة، وبعضهم في كل عشرة منهم أبو رجاء العطاردي، وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها. (لطائف المعارف ١٧١).





[٣٨] قال ابن رجب: وقد كان السلف يختارون المشي إلى صلاة

العشاء والصبح في غير ضوء. (الفتح ٣/٣٧١).



[٣٩] قال ابن رجب: وقد كان السلف الصالح يُحذِّرون منهم - يقصد

أصحاب الأغاني - ويفسِّقون من جرَّد، وأعرضَ عن الخشية إلى الزندقة،

فإنَّ أكثرَ ما جاءتْ به الرُّسلُ، وذكرَ في الكتابِ والسنة: هو خشيةُ الله

وإجلاله وتعظيمه، وتعظيم حرمة وشعائره، وطاعته. والأغاني لا تحركُ شيئاً

من ذلك، بل تُحدثُ ضدَّه من الرعونَةِ والانبساطِ. (التفسير ٢/٣٨٤).



[٤٠] قال ابن رجب: ولذلك كان السلف يقدمون درجة الخوف على

الشوق. (مجموع الرسائل ٣/٣٨٩).





[٤١] قال ابن القيم: بل كان السلف يسمون الرجل المغني مخنثًا لتشبهه بالنساء. (الكلام على مسألة السماع ١٨١).



[٤٢] قال ابن القيم: وكان السلف يُسَمُّونَ أهل الآراء المخالفة للسنّة وما جاء به الرسولُ في مسائل العلم الخَبَرِيَّةِ، ومسائل الأحكام العمليّة، يسمونهم أهل الشبهات والأهواء، لأنّ الرأى المخالف للسنّة جهلٌ لا علم، وهوى لا دينٌ، فصاحبه ممن اتّبع هواه بغير هُدَى من الله، واتّبع هواه بغير علم، وغايته الضلالُ في الدنيا والشقاء في الآخرة. (إغاثة اللفهان ١٦٢/٢).



[٤٣] قال ابن رجب: وقد عُلِمَ أنّ العبادة إنّما تُبنى على ثلاثة أصول: الخوف، والرجاء، والمحبة، وكلُّ منهما فرضٌ لازم، والجمعُ بين الثلاثة حتم





واجبًا، فلهذا كان السلفُ يذمونَ من تعبدَ بواحدٍ منها وأهمَلَ الآخَرينَ.

(التفسير ٢/٣٢٠).



[٤٤] قال ابن رجب: وكان السلفُ لآخرِ النهار أشدَّ تعظيمًا من أوله.

(مجموع الرسائل ٤/٤١٩).



[٤٥] قال ابن القيم: وكان السلف يقولون: من فسَدَ من علمائنا ففيه

شبهه من اليهود، ومن فسَدَ من عبّادنا ففيه شبهه من النصارى. بدائع

الفوائد ٢/٤٤٠).



[٤٦] قال ابن رجب: وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى

الأرض المقدسة، أرض الجهاد، ولذلك كان السلف يختارون الإقامة بها



للهجاء، كما فعل ذلك رؤساء مسلمة الفتح من قريش. (مجموع  
الرسائل ٣/٢٢٧).



[٤٧] قال ابن رجب: كان بعض السلف يمشي أبداً على قدميه من  
الشوق وكان بعضهم كأنه مخمور من غير شراب. (شرح حديث لبيك اللهم  
لبيك ٩٨).



[٤٨] قال ابن القيم: وكان السلف يحذرون من فضول النظر، كما  
يحذرون من فضول الكلام، وكانوا يقولون: ما شيءٌ أحوج إلى طول السّجن  
من اللسان. (بدائع الفوائد ٢/٨٢٠).



[٤٩] قال ابن القيم: وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه في قوله:  
يوم حارّ، ويوم بارد. (الداء والدواء ٣٧٣).





[٥٠] قال ابن رجب: كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزًا من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال. (الفتح ١ / ٢٢٧).



[٥١] قال ابن رجب: كان السلف يرون أن من مات عقيب عمل صالح، كصيام رمضان، أو عقيب حج أو عمرة، أنه يُرجى له أن يدخل الجنة، وكانوا مع اجتهادهم في الصحة في الأعمال الصالحة يجددون التوبة والاستغفار عند الموت، ويختُمون أعمالهم بالاستغفار وكلمة التوحيد. (التفسير ١ / ٣١٦).



[٥٢] قال ابن رجب: كان بعض السلف يُردد هذين البيتين بالليل، ويبكي بكاءً شديدًا شعر:

ابنك لذنبك طول الليل  
إن البكاء معول



لا تنسَ ذنبك في النهارِ  
إن الذنوبَ تحيطُ  
(التفسير ١ / ١٠٥).



[٥٣] قال ابن رجب: وقد كان كثير من السلف الصالح يتمنون الموتَ  
شوقاً إلى لقاء الله عزَّ وجلَّ. (التفسير ١ / ١٠٥).

[٥٤] قال ابن رجب: وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال  
الصالحة؛ حذرًا من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير. (جامع  
العلوم ٢ / ٥٤).



[٥٥] قال ابن رجب: وأما أكثر المتأخرين، فإنهم يسمعون على الشيوخ  
الذين لا يعرفون ما يقرأ عليهم ويستجيزونهم، وهذا لأن مقصودهم من  
الإسناد حفظ السلسلة والعلو، وليس المقصود من الرواية عن هؤلاء تلقي  
العلم عنهم وضبطه كما كان السلف. (مجموع الرسائل ٢ / ٥٦٨).





[٥٦] قال ابن رجب: وكان السلف يُقُولُونَ: العُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عالم بالله عالم بأمر الله، وعالم بالله ليس بعالم بأمره، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله. وأكملهم الأول، وهو الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ وَيَعْرِفُ أَحْكَامَهُ. (مجموع الرسائل ٢٨/٣).



[٥٧] قال ابن رجب: ولهذا كان السلف يفضلون التفكير على نوافل البدن. ورؤي ذلك عن الحسن وابن المسيب. (مجموع الرسائل ٣ / ٣١٥).



[٥٨] قال ابن القيم: وفصلُ النَّزَاعِ، أَنْ يُقَالَ: التَّطْرِيبُ وَالتَّغْيِي عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِذَا خُلِّيَ وَطَبَعَهُ، وَاسْتَرْسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبِ وَالتَّلْحِينِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَزْيِينٍ وَتَحْسِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ





لَكَ تَحْبِيرًا. وَالْحَزِينُ وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرْبُ وَالْحُبُّ وَالشَّوْقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ  
دَفَعَ التَّحْزِينَ وَالتَّطْرِيبَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ  
الطَّبَعِ، وَعَدَمِ التَّكْلُفِ وَالتَّصْنَعِ فِيهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَطَبَّعٌ، وَكَلْفٌ لَا  
مُتَكَلَّفٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ، وَهُوَ التَّغْيِي  
الْمَمْدُوحُ الْمُحْمُودُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ التَّالِي وَالسَّامِعُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
تُحْمَلُ أَدِلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلِّهَا.

- الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ، وَلَيْسَ فِي الطَّبَعِ  
السَّمَاخَةُ بِهِ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَتَصْنَعٍ وَتَمَرُّنٍ، كَمَا يُتَعَلَّمُ أَصْوَاتُ  
الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ، وَالْمَرْكَبَةِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَوْزَانٍ  
مُخْتَرَعَةٍ، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّكْلُفِ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلْفُ  
وَعَابُوهَا وَذَمُّوهَا وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا. (زاد المعاد

١/٤٧٤).





[٥٩] قال ابن رجب: ومن هنا كان السلف الصالح يكرهون الشهرة

غاية الكراهة، منهم: أيوب والنخعي وسفيان وأحمد وغيرهم من العلماء  
الربانيين، وكذلك الفضيل وداود الطائي وغيرهما من الزهاد والعارفين، وكانوا  
يذمون أنفسهم غاية الذم ويسترون أعمالهم غاية الستر. (مجموع الرسائل  
٨٧/١).



[٦٠] قال ابن القيم: وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون

التسرع في الفتوى، ويؤدُّ كلُّ واحدٍ منهم أن يكفيه إيَّاها غيره: فإذا رأى أنها  
قد تعيَّنت عليه بذلَّ اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول  
الخلفاء الراشدين ثم أفتى. (إعلام الموقعين ١ / ٢٧).



[٦١] قال ابن رجب: وكان من السلف من إذ رأى النار اضطرب وتغير

حاله، وقد قال تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة ٧٣]





قال مجاهد وغيره: يعني أن نار الدنيا تذكر بنار الآخرة. (مجموع الرسائل ١١٩/٤).



[٦٢] قال ابن رجب: كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: زَهَّدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ فِي الْحَرَامِ زُهْدًا مَن قَدَرَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْوَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، فَتَرَكَهُ مِنْ خَشْيَتِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. (جامع العلوم ١ / ٤٠٨).



[٦٣] قال ابن رجب: وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ بِشَيْءٍ مَلْعُونٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ بَيْضِ دَجَاجَةٍ يَلْعَنُهَا وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ لَعْنُهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَكَلْتُ شَيْئًا مَلْعُونًا قَطُّ. (شرح حديث لبيك اللهم لبيك ٤٨/١).





[٦٤] قال ابن رجب: وكان بعض السلف يجلس بالليل مطرقاً رأسه، ويمد يديه وهو ساكت كحال المسكين المستعطي. (اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملاء الأعلى ١١٦).



[٦٥] قال ابن رجب: وقد كان السلف يواظبون في الحج على نوافل الصلاة. (لطائف المعارف ٢٣٣).



[٦٦] قال ابن القيم: وقد كان السلف الطيب إذا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لِلسَّائِلِ: هَلْ كَانَتْ أَوْ وَقَعَتْ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا. لَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ: دَعْنَا فِي عَافِيَةٍ. (إعلام الموقعين ٤ / ١٢٠).





[٦٧] قال ابن رجب: ولهذا كان السلف الصالح يتأسفون عند موتهم على انقطاع أعمالهم عنهم بالموت وبكى معاذ عند موته وقال: إنما أبكي على ظمأ الهواجر وقيام ليل الشتاء ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر. (لطائف المعارف ٣٠١).



[٦٨] قال ابن رجب: وكذلك يدعى للقادم من الحج بأن يجعل الله حجه مبرورًا، وكذلك كان السلف يدعون لمن رجع من حجه. (لطائف المعارف ٦١).



[٦٩] قال ابن رجب: وكان السلف يستحبون أن يموتوا عقب عمل صالح من صوم رمضان أو رجوع من حج، وكان يقال: من مات كذلك غفر له. (لطائف المعارف ١٢١).





[٧٠] قال ابن رجب: وكان بعضُ السَّلفِ يقصِدُ السُّوقَ لِيذكرَ اللهُ فيها بين أهل الغفلة. والتقى رجلان منهم في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حتَّى نذكرَ اللهُ في غفلةِ الناسِ، فخلَّوا في موضعٍ، فذكروا اللهُ، ثم تفرَّقا، ثم ماتَ أحدهما، فلقية الآخر في منامه، فقال له: أشعرت أنَّ اللهُ غفر لنا عشية التقينا في السُّوق؟ (جامع العلوم والحكم ٣ / ١٢٩٨).



[٧١] قال ابن القيم: وكان بعضُ السلفِ إذا أراد ألا يطعم طعامًا لرجل، قال: أصبحت صائمًا، يريد أن أصبح فيما سلف صائمًا قبل ذلك اليوم، وكان محمد ابن سيرين إذا اقتضاه بَعْضُ غُرْمائه وليس عنده ما يعطيه قال: أعطيك في أحدِ اليومين إن شاء اللهُ، يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة. (إعلام الموقعين ٥ / ١١٧).





[٧٢] قال ابن القيم: وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوِّغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله، حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان. (إعلام الموقعين ١ / ٦٩).



[٧٣] قال ابن رجب: فمن سلم من ظلم غيره وسلم الناس من ظلمه فقد عوفي وعوفي الناس منه وكان بعض السلف يدعوا اللهم سلمني وسلم مني. (شرح حديث لبيك اللهم لبيك ١٠٢).



[٧٤] قال ابن القيم: كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبداً: إن





هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجلُّ في صدورهم وسنته أعظمُّ عندهم من ذلك وأكبر.  
(إعلام الموقعين ٤ / ٩٧).



[٧٥] قال ابن رجب: كان بعضُ السلفِ يقولُ: لو يعلمُ الملوكُ وأبناءُ الملوكِ ما نحنُ فيه لجالدونا عليه بالسيوفِ. وقال آخرُ: لو علموا ما نحن فيه لقتلونا ودخلوا فيه. (التفسير ٢ / ١٣٤).



[٧٦] قال ابن رجب: وقد كان بعضُ السلفِ إذا بلغه قولٌ ينكره على قائله يقول: كذب فلان ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب أبو السنابل» لما بلغه أنه أفتى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحل بوضع الحمل حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشر. (الفرق بين النصيحة والتعيير ١١).



[٧٧] قال ابن رجب: وقد كان بعض السلف يستحبُّ أن يُجهدَ عند

الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحبُّ أن تُهَوَّنَ عليَّ سكراتُ الموت، إنَّه لآخر ما يُكفر به عن المؤمن. وقال النَّخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت. وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يُفتن، وإذا أراد الله أن يهَوِّنَ على العبد الموت هوَّنه عليه. (جامع العلوم والحكم ١١٠١/٣).



[٧٨] قال ابن رجب: وأكثرُ مَنْ كان مُجابَ الدَّعْوَةِ مِنَ السَّلَفِ كَانَ

يَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ، وَيَخْتَارُ ثَوَابَهُ، وَلَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِالْفَرَجِ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَدْعُو لِلنَّاسِ لِمَعْرِفَتِهِمْ لَهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لِبَصْرِكَ، وَكَانَ قَدْ أُضِرَّ، فَقَالَ: قَضَاءُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَصْرِي. (جامع العلوم والحكم ٣٥٤ / ٢).





[٧٩] قال ابن رجب: كان بعضُ السلفِ يدورُ على المجالسِ ويقولُ:  
من أحبَّ أن تدومَ له العافيةُ فليتقِ اللهَ. (التفسير ٢/٢٧٠).



[٨٠] قال ابن رجب: كان بعضُ السلفِ الصالحينَ كثيرُ التبعيدِ، فبكى  
شوقاً إلى اللهِ ستينَ سنةً فرأى في منامه كأنه على ضفةِ نهرٍ يجري بالمسكِ  
حافتهُ شجرٌ لؤلؤ، ونبتٌ من قضبانِ الذهبِ، فإذا بجوارٍ مُزَيَّناتٍ يقلنَ  
بصوتٍ واحدٍ: سبحانَ المسبِّحِ بكلِّ لسانٍ سبحانهُ. سبحانَ الموحدِ بكلِّ  
مكانٍ سبحانه. سبحانَ الدائمِ في كلِّ الأزمانِ سبحانه. فقال لهنَّ: ما  
تصنعن ههنا؟ فقلن:

لقومٍ على الأقدامِ بالليلِ  
وتسري همومُ القومِ

برانا إلهُ الناسِ ربِّ  
يُناجونَ ربَّ العالمينَ



فقال: بَخَ بَخَ لهؤلاءِ، من هم، لقد أقر الله أعينهم بكنٍّ؟ فقلن: أو ما تعرفهم؟ قال: لا، فقلن: بلى هؤلاء المتهجدون أصحاب القرآن والسهر. وكان بعض الصالحين ربما نامَ في تهجده، فتوقظه الحوراءُ في منامه فيستيقظُ بإيقاظها. (التفسير ٢ / ١٨٥).



[٨١] قال ابن القيم: فكما يجبُ أن يستغفر له أخوه المسلم، كذلك هو أيضاً ينبغي أن يستغفر لأخيه المسلم، فيصير هجّيراً: "ربّ اغفر لي ولوالديّ وللمسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات" وقد كان بعضُ السلف يستحبُّ لكلِّ أحدٍ أن يداوم على هذا الدعاء كلَّ يومٍ سبعين مرّةً، فيجعل له منه ورْدًا لا يُخلُّ به. سمعتُ شيخنا يذكره، وذكر فيه فضلًا عظيمًا لا أحفظه. (مفتاح دار السعادة ٢ / ٨٤٤).





[٨٢] قال ابن رجب: قال الجوزجاني: لم ير المسلمون بطين المطر بأسًا. وقد صرح كثير من السلف بأنه طاهر ولو خالطه بول، منهم: سعيد بن جبير وبكر المزني وغيرهما. والتحرز من النجاسات إنما يشرع على وجه لا يفضي إلى مخالفة ما كان عليه السلف الصالح، فكيف يشرع مع مخالفتهم ومخالفة السنن الصحيحة؟! (فتح الباري ٣ / ٤٤).



[٨٣] قال ابن رجب: فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم. (الفرق بين النصيحة والتعير ٨).





[٨٤] قال ابن رجب: وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله وقد روي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفاً. (جامع العلوم والحكم ١ / ٢٠٦).



[٨٥] قال ابن رجب: وكان بعض السلف يبكي، ويقول: ليس لي نفسان، إنما لي نفس واحدة، إذا ذهبت لم أجد أخرى. (جامع العلوم والحكم ٢ / ٣٠).



[٨٦] قال ابن رجب: وكان بعض السلف يصلي كل يوم ألف ركعة حتى أقعد من رجله، فكان يصلي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة، ويقول: عجبْتُ لِلْخَلِيقَةِ كَيْفَ أَنْسَتْ بِسِوَاكَ، بَلْ عَجِبْتُ لِلْخَلِيقَةِ كَيْفَ اسْتَنَارَتْ قُلُوبُهَا بِذِكْرِ سِوَاكَ. وكان بعضهم يصوم الدهر، فإذا كان وقت الفطور، قال: أحسُّ نفسي تخرج لإشتغالي عن





الذِّكْرِ بِالْأَكْلِ. قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ: أَمَا تَسْتَوْحِشُ وَحَدَّكَ؟ قَالَ: كَيْفَ  
أَسْتَوْحِشُ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا جَلِيسٌ مِّنْ ذَكَرْنِي. (جامع العلوم والحكم  
٥٢١/٢).



[٨٧] قال ابن رجب: وقد كان علماء السلف يأخذون العلم عن أهله  
والغالب عليهم المسكنة وعدم المال والرفعة في الدنيا، ويدعون أهل  
الرياسات والولايات فلا يأخذون عنهم ما عندهم من العلم بالكلية. **اختيار  
الأولى ١٠٤).**



قال ابن رجب: وكان بعض السلف يقول في مناجاته: إِذَا سَئِمَ الْبَطَّالُونَ  
مِن بَطَالَتِهِمْ، فَلَنْ يَسَامَ مُحِبُّوكَ مِنْ مُنَاجَاتِكَ وَذِكْرِكَ. (جامع العلوم والحكم  
٥١٦/٢).





[٨٨] قال ابن القيم: وكان بعض السلف إذا اجتهد في يمينه قال: والله الذي لا إله إلا هو. (التبيان في أيمان القرآن ١ / ١٤).



[٨٩] قال ابن رجب: وقد كان كثير من السلف يختارون المشي إلى الجمعة، كما سبق من غير واحدٍ من الصحابة. وقد روي عن عبد الله بن رواحة أنه كان يكر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافيًا، ويقصر في مشيه. خرّجه الأثرم بإسناد منقطع. (فتح الباري ٨ / ١٩٩).



[٩٠] قال ابن القيم: وكان بعضُ السلف إذا مرَّ بمثلٍ لا يفهمه يبكي ويقول: لست من العالمين. (مفتاح دار السعادة ١ / ١٣٨).



[٩١] قال ابن رجب: واعلم أن علم الحلال والحرام علم شريف، ومنه ما تعلّمه فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية. وقد نص العلماء على أن





تَعَلَّمُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَكَانَ أُمَّةَ السَّلَفِ يَتَوَقَّونَ الْكَلَامَ فِيهِ تَوَرَعًا؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ فِيهِ مَخْبَرٌ عَنِ اللَّهِ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، مَبْلَغٌ عَنْهُ شَرْعُهُ وَدِينُهُ. وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَتَبَدَّلَ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِالَّذِي كَانَ. (مجموع الرسائل ١ / ٢٣).



[٩٢] قال ابن رجب: وربما ادعى بعض أصحاب هذه العلوم معرفة الله وطلبه والإعراض عما سواه، وليس غرضهم بذلك إلا طلب التقدم في قلوب الناس من الملوك وغيرهم، وإحسان ظنهم بهم، وكثرة أتباعهم، والتعظيم بذلك على الناس، وعلامة ذلك إظهار دعوى الولاية كما كان يدعيه أهل الكتاب، وكما ادعاه القرامطة والباطنية ونحوهم، وهذا بخلاف ما كان عليه السلف من احتقار نفوسهم وازدراءها باطنًا وظاهرًا. (مجموع الرسائل ٣ / ٣٠).





[٩٣] قال ابن رجب: قال بعضُ السَّلَفِ: كانوا يدعونُ اللهَ ستَّةَ أشهرٍ أن يبلغهم شهر رمضان. ثم يدعونُ اللهَ ستَّةَ أشهرٍ أن يتقبَّلهُ منهم. (التفسير ٢/٢٩٢).



[٩٤] قال ابن القيم: ثَبَّتَ فِي (الصَّحِيحِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ» فِي الْأُتْرُجِّ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَذَكَرَ مَنَافِعَهُ ثُمَّ قَالَ: وَحَقِيقٌ بِشَيْءٍ هَذِهِ مَنَافِعُهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ خُلَاصَةُ الْوُجُودِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِمَا فِي مَنَظَرِهِ مِنَ التَّفْرِيحِ. (زاد المعاد ٤/٢٦١).



[٩٥] قال ابن القيم وكان بعضُ السَّلَفِ يقول: يا له من دينٍ، لو أن له رجالًا. (مفتاح دار السعادة ٢/٨٥٥).





[٩٦] قال ابن رجب: وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها. (الفتح ١٦٩/٣).



[٩٧] قال ابن رجب: ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق. وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يُختم لنا؟ وقلوب المقرّبين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا. (جامع العلوم والحكم ١ / ١٧٣).



[٩٨] قال ابن رجب: وقد كان في السلف من حصل له من خوف النار أحوال شتى، لغلبة حال شهادة قلوبهم للنار، فمنهم من كان يلزمه القلق والبكاء، وربما اضطرب أو غشي عليه إذا سمع ذكر النار. (التخويف من النار ٢٩).





[٩٩] قال ابن رجب: كان بعضُ السلفِ إذا وُفِّقَ لقيامِ ليليةٍ من الليالي أصبَحَ في نهارِها صائماً. ويجعلُ صيامَه شكراً للتوفيق للقيام.  
(التفسير ١/١٣٦).



[١٠٠] قال ابن رجب: ومتى كان العبدُ مشتغلاً بطاعةِ اللهِ فإنَّ اللهَ تعالى يحفظُه في تلكِ الحالِ. وكان شيبانُ الراعي يرعى غنماً، فإذا جاءتِ الجمعةُ خطَّ عليها خطأً، وذهبَ إلى الجمعةِ ثم يرجعُ وهي كما تركها. وكان بعضُ السلفِ بيدهِ الميزانُ يزنُ بها دراهمَ فسمعَ الأذانَ فنهضَ ونفضَها.  
(التفسير ١/٥٧٧).



[١٠١] قال ابن القيم: وكان لبعضِ السلفِ حُلَّةٌ بمبلغٍ عظيمٍ من المالِ. وكان يلبسُها وقتَ الصَّلَاةِ. ويقولُ: رَبِّي أَحَقُّ مَنْ تَحَمَّلْتُ لَهُ فِي صَلَاتِي. ومَعْلُومٌ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ. لاسِيَّما





إذا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَحْسَنُ مَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَلَابِسِهِ وَنِعْمَتِهِ الَّتِي أَلْبَسَهُ  
إِيَّاهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. (مدارج السالكين ٢ / ٣٦٣).



[١٠٢] قال ابن القيم: كان بعض السلف يقول: لا مجد إلا بفعال ولا  
فعال إلا بمال، وكان بعضهم يقول: اللهم إني من عبادك الذين لا يصلحهم  
إلا الغنى وهو من أسباب رضا الله عن العبد، كما كان من أسباب سخطه  
عليه. (عدة الصابرين ٢٦٠).



[١٠٣] قال ابن رجب: وقد كان كثير من السلف يأتي المسجد قبل  
الأذان، منهم: سعيد بن المسيب، وكان الإمام أحمد يفعله في صلاة الفجر.  
[١٠٤] وقال ابن عينة: لا تكن مثل أجير السوء، لا يأتي حتى يدعى.  
يشير إلى أنه يُستحب إتيان المسجد قبل أن ينادي المؤذن. (فتح الباري  
٣٥٢/٢).





[١٠٥] قال ابن رجب: كان كثير من السلف يواسون من إفطارهم أو يؤثرون به ويطوون، كان ابن عمر يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين، فإذا منعه أهله عنهم لم يتعش تلك الليلة، وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه أخذ نصيبه من الطعام وقام فأعطاه السائل، فيرجع وقد أكل أهله ما بقي في الجفنة، فيصبح صائمًا ولم يأكل شيئًا. (لطائف المعارف ١٦٨).



[١٠٦] قال ابن القيم: وكان بعض السلف يُصَلِّي في اليوم والليلة أَرْبَعِمِائَةِ رُكْعَةٍ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَيَهْزُهَا. وَيَقُولُ لِنَفْسِهِ: يَا مَأْوَى كُلِّ سُوءٍ، وَهَلْ رَضِيْتُكَ لِلَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؟ (مدارج السالكين ٢ / ٩٥).



[١٠٧] قال ابن رجب: وكان بعض السلف يقول في دعائه في المرض: اللهم أنقص من الوجع، ولا تنقص من الأجر. (مجموع الرسائل ٢ / ٣٨٤).





[١٠٨] قال ابن رجب: ومنهم من شَرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالجِدِّ وهو قولٌ كثيرٌ من الصحابة، وأكثرُ الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان مِنَ السَّلَفِ مَنْ يتوقَّفُ في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيءٍ؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله. (جامع العلوم والحكم ٣/١١٩٢).



[١٠٩] قال ابن رجب: ومن هُنَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ كَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ يَرُونَ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُعْصَى اللّهُ. وَوَصَّتِ امْرَأَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَوْلَادَهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: تَعَوَّدُوا حُبَّ اللّهِ وَطَاعَتَهُ، فَإِنَّ المِتَّقِينَ أَلْفُوا الطَّاعَةَ، فَاسْتَوْحِشَتْ جَوَارِحُهُمْ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنْ عَرَضَ لَهُمُ المَلْعُونُ بِمَعْصِيَةٍ، مَرَّتِ المَعْصِيَةُ بِهِمْ مُحْتَشِمَةً، فَهُمْ لَهَا مُنْكَرُونَ. (جامع العلوم والحكم ٢ / ٣٤٧).





[١١٠] قال ابن رجب: وكان أكثر من السلف يوتر في آخر الليل،

منهم: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم. (فتح

الباري ٩ / ١٦٢).



[١١١] قال ابن القيم: وكان بعض السلف يقول في خطبته: أَلَا رَبَّ

مُهَيِّنٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا مُكْرِمٌ، وَمُذِلٌّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا مُعِزٌّ،

وَمُصَغِّرٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا مُكَبِّرٌ، وَمُضِيعٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُرَاعٍ

لِحِفْظِهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ يَكُونَ مَعَ عَدُوِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، يَبْلُغُ مِنْهَا

بِفِعْلِهِ مَا لَا يَبْلُغُهُ عَدُوُّهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (الجواب الكافي ١٠٣).



[١١٢] قال ابن القيم: وكان بعض السلف يقول تصبروا فإنما هي أيام

قلائل وإنما أنتم ركب وقوف يوشك أن يدعى أحدكم فيجيب ولا يلتفت،





وأنه قد نعت إليكم أنفسكم والموت حبس لا بد منه والله بالمرصاد وإنما تخرج هذه النفوس على آخر سورة الواقعة. (عدة الصابرين ٢٤٤).



[١١٣] قال ابن رجب: وكان كثير من السلف يكره أن يُطلب منه الدعاء، ويقول لمن يسأله الدعاء: أمي أنا؟! وها هنا نُكتة دقيقة، وهي أن الإنسان قد يذم نفسه بين الناس يُريد بذلك أن يُري أنه مُتواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك عندهم ويمدحونه به، وهذا من دقائق أبواب الرياء وقد نبّه عليه السلف الصالح. (مجموع الرسائل ١ / ٨٨).



[١١٤] قال ابن رجب: وقد كان كثير من السلف يكتف حاجته ويظهر الغنى تعففاً وتكرماً، منهم: إبراهيم النخعي كان يلبس ثياباً حسناً، ويخرج إلى الناس وهم يرون أنه تحل له الميتة من الحاجة. وكان بعض الصالحين يلبس الثياب الجميلة وفي كفه مفتاح دار كبيرة ولا مأوى له إلا المساجد،





وكان آخر لا يلبس جبة في الشتاء لفقره، ويقول: بي علة تمنعني من لبس المحشوي. وإنما يعني به الفقير. (اختيار الأولى ١٠٧).



[١١٥] قال ابن رجب: وكان كثير من السلف يلبس خاتمًا عليه صورة حيوان منقوشة في فسه. وقالت طائفة: يكره ذلك، وهو قول مالك والثوري، وطائفة من أصحابنا. (فتح الباري ٤٣٠/٢).



[١١٦] قال ابن رجب: وكان كثير من السلف لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا سرًّا فيما بينه وبين من يأمره وينهاه. وقالت أم الدرداء: من وعظ أخاه سرًّا فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شأنه. (مجموع الرسائل ٤ / ٤٥).





[١١٧] قال ابن القيم: وكان بعض السلف يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ منفعته وأذهب عني مضرتَه. (الوابل الصيب ٦٨).



[١١٨] قال ابن القيم: كان بعض السلف يقول لأصحابه: انطلقوا حتى أريكم الدنيا فيذهب بهم الى مزبلة، فيقول: انظروا الى ثمارهم ودجاجهم وعسلهم وسمنهم. (عدة الصابرين ٢٣٠).



[١١٩] قال ابن القيم: وكان بعض السلف إذا خرج من داره: رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُخْرَجَ مُخْرَجًا لَا أَكُونُ فِيهِ ضَامِنًا عَلَيْكَ. (مدارج السالكين ٢ / ٢٥٩).



[١٢٠] قال ابن رجب: كان بعض السلف إذا صلى صلاة استغفر من تقصيره فيها، كما يستغفر المذنب من ذنبه إذا كان هذا حال المحسنين في



عباداتهم، فكيف حال المسيئين مثلنا في عباداتهم ارحموا من حسناته كلها سيئات وطاعاته كلها غفلات. (لطائف المعارف ٢١٥).



[١٢١] قال ابن القيم: وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: سُبْحَانَكَ

لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وكان مكحول يقول: لا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وكان بعضهم يقول: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه ٢٥]،

﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه ٢٦] ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ [طه ٢٧]

﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه ٢٨]، وكان بعضهم يقول: اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي وَاهْدِنِي

وَسَدِّدْنِي وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ الصَّوَابِ وَالثَّوَابِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْخَطَا وَالْحِرْمَانِ.

وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك فرأيناه أقوى أسباب الإصابة.

إعلام الموقعين ٤ / ١٩٨).





[١٢٢] قال ابن رجب: كان ابن عمر وغيره من السلف إذا شربوا ماء باردًا بكوا وذكروا أمنية أهل النار وأنهم يشتهون. (لطائف المعارف ٣٢٥).

[١٢٣] قال ابن القيم: وكان بعض السلف يطبق شفثيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكرًا، وإن لم يسمع نفسه، فإنه لا حَظَّ للشفثين في حروف هذه الكلمة، بل كلها حلقيه لسانية، فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحدًا من الناس، ولا تراه العين يتكلم. **إعلام الموقعين** (٥/٣٥١).



[١٢٤] قال ابن رجب: وقال بعض السلف: كان شباب يتعبدون في بني إسرائيل، فإذا كان عند فطريهم، قام عليهم قائم فقال: لا تأكلوا كثيرًا، فتشربوا كثيرًا، فتناموا كثيرًا، فتحسروا كثيرًا. (جامع العلوم والحكم ٤٧٥/٢).





[١٢٥] قال ابن رجب: وقال بعض السلف: إن كان الرجل ليجلس إلى

القوم فيرون أن به عيا وما به من عي إنه لفقيه مسلم: فمن عرف قدر السلف عرف أن سكوتهم عما سكتوا عنه من ضروب الكلام وكثرة الجدل والخصام والزيادة في البيان على مقدار الحاجة لم يكن عيًّا ولا جهلاً ولا قصوراً، وإنما كان ورعاً وخشياً لله واشتغالاً عمًّا لا ينفع بما ينفع. وسواء في ذلك كلامهم في أصول الدين وفروعه. وفي تفسير القرآن والحديث. وفي الزهد والرقائق. والحكم والمواعظ. وغير ذلك مما تكلموا فيه فمن سلك سبيلهم فقد اهتدى ومن سلك غير سبيلهم ودخل في كثرة السؤال والبحث والجدال والقييل والقال. فإن اعترف لهم بالفضل. وعلى نفسه بالنقص كان حاله قريباً وقد قال إياس بن معاوية ما من أحد لا يعرف عيب نفسه إلا وهو أحق قيل له: فما عيبك؟ قال: كثرة الكلام، وإن ادعى لنفسه الفضل، ولمن سبقه النقص والجهل، فقد ضل ضلالاً مبيناً وخسر خسراناً عظيماً. (بيان فضل علم السلف ٩).



[١٢٦] قال ابن رجب: وكان كثير من الخائفين من السلف، ينغص

عليهم ذكر طعام أهل النار وشرابهم، طعام الدنيا وشرابها، حتى يمتنعوا من

تناوله أحياناً لذلك، فكان الإمام أحمد يقول: الخوف يمنعني من أكل

الطعام والشراب فلا أشتهيه. (التخويف من النار ١٥٥).

[١٢٧] قال ابن القيم: الوجه الثاني والخمسون: قولكم: إن عمر كتب إلى

شريح: أن أقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فيما في سنة

رسول الله، فإن لم يكن في سنة رسول الله فيما قضى به الصالحون. فهذا

من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد؛ فإنه أمره أن يُقدّم الحكم

بالكتاب على كل ما سواه، فإن لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم

يلتفت إلى غيرها، فإن لم يجده في السنة قضى بمثل ما قضى به الصحابة،

ونحن نناشد الله فرقة التقليد: هل هم كذلك أو قريباً من ذلك؟ وهل إذا

نزلت بهم نازلة حدّث أحدٌ منهم نفسه أن يأخذ حكمها من كتاب الله ثم





ينفذه، فإن لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدها في السنة أفتى فيها بما أفتى به الصحابة؟ والله يشهدُ عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قلّده، وإن استبان لهم في الكتاب أو السنة أو عن الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قلّده؛ فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرهما لقولهم، وهذا كان سير السلف المستقيم وهدى القويم. (إعلام الموقعين ٣ / ٥٥٧).



[١٢٨] قال ابن رجب: كان بعض السلف يخرج في أيام الرياحين

والفواكه إلى السوق فيقف وينظر ويعتبر ويسأل الله الجنة. (لطائف المعارف ٣١٥).





[١٢٩] قال ابن القيم: ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوب إليه: كتب إلي فلان أن فلانا أخبره، ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خوان، والنسخة لا تحون، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يشافهني به الكاتب، فلا أقبله، بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صحَّ عنده أنه كتابه. (زاد المعاد ٥ / ٢٢١).



[١٣٠] قال ابن رجب: وقد كان بعض السلف يصوم الأشهر الحرم كلها منهم ابن عمر، والحسن البصري، وأبو اسحاق السبيعي، وقال الثوري: الأشهر الحرم أحب إلي أن أصوم فيها. (لطائف المعارف ١١٩).





[١٣١] قال ابن رجب: وقد كان جماعة من السلف عاهدوا الله أن لا يضحكوا أبداً حتى يعلموا أين مصيرهم، إلى الجنة أم إلى النار، منهم حممة الدوسي، والربيع بن خراش، وأخوه ربعي، وأسلم العجلي، ووهيب بن الورد، وغيرهم. (مجموع الرسائل ٤ / ١٢٥).



[١٣٢] قال ابن رجب: وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً. وممن نهي عن ذلك: عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والثوري وغيرهم من الأئمة. (مجموع الرسائل ١ / ٨٦).

[١٣٣] قال ابن رجب: وقد كان طائفة من السلف؛ كابن عمر والربيع بن خثيم يستحبون الصدقة بما يشتنون من الأطعمة؛ وإن كان المسكين ينتفع بقيمته أكثر؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٩٢]. (القواعد ١ / ١٤٠).



[١٣٤] قال ابن رجب: وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل. وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث. وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضاً. وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل وحكاه غير واحد من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة. وممن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة: الفضيل بن عياض، ووکیع بن الجراح. (فتح الباري ١/٥).



[١٣٥] قال ابن القيم: وكان من دعاء بعض السلف: اللهم أعزني بطاعتك، ولا تُذلني بمعصيتك. (الداء والدواء ١٤٦).





[١٣٦] قال ابن رجب: كان طائفة من السلف يستحبون إحياء ما بين العشاءين بالصلاة ويقولون: هي ساعة غفلة؛ ولذلك فضل القيام في وسط الليل المشمول الغفلة لأكثر الناس فيه عن الذكر. (لطائف المعارف ١٣١).



[١٣٧] قال ابن القيم: والسلف الصالح كانوا يجدون الأذواق الصحيحة المتصلة بالله في الأعمال الصحيحة المشروعة، وفي قراءة كتاب الله وتدبره واستماعه، وفي مزاحمة العلماء بالركب، وفي الجهاد في سبيل الله، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحب في الله والبغض فيه، وتوابع ذلك. (الكلام على مسألة السماع ٧٩).

[١٣٨] قال ابن رجب: وقد كان كثير من السلف الصالح يختار الحمى لنفسه كما سبق عن أبي بن كعب أنه دعا لنفسه بالحمى. (مجموع





الرسائل ٢ / ٣٨٣).

[١٣٩] قال ابن رجب: كان بعض التابعين إذا جلس إليه أكثر من ثلاثة أنفس قام خوف الشهرة. وكان علقمة يكثر الجلوس في بيته فقيل له: ألا تخرج فتحدث الناس. فقال: أكره أن يوطأ عقي ويقال: هذا علقمة، هذا علقمة، كان كثير من الصادقين من السلف يجتنب لباس الثياب التي يُظنُّ بأصحابها الخير، إبعادًا لهذا الظن عن أنفسهم. (مجموع الرسائل ٢/٧٥٧).



[١٤٠] قال ابن القيم: وقد كان يُغني من كثير من هذا التطويل ثلاث كلماتٍ كان يكتب بها بعضُ السلف إلى بعض، فلو نَقَشَهَا العبدُ في لوح قلبه يقرأها على عدد الأنفاس لكان ذلك بعض ما يستحقه، وهي: "مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَانِيَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا



بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته كفاه الله مؤونةً دنياه". (الرسالة  
التبوكية ٩٢).



[١٤١] قال ابن رجب: وذكرنا فيما تقدم أن من السلف من كان يتيم  
لرواية الحديث ونحو ذلك، وعن أبي العالية أنه تيمم لرد السلام. (فتح  
الباري ٢ / ٢٣٤).

[١٤٢] قال ابن رجب: كان كثير من السلف إذا خرجوا من مجلس سماع  
الذكر خرجوا وعليهم السكينة والوقار فمنهم من كان لا يستطيع أن يأكل  
طعامًا عقب ذلك، ومنهم من كان يعمل بمقتضى ما سمعه مدة أفضل  
الصدقة: تعليم جاهل أو إيقاظ غافل ما وصل المستثقل في نوم الغفلة  
بأفضل من ضربه بسياط الوعظة ليستيقظ المواعظ كالسياط تقع على نياط  
القلوب، فمن آلمته فصاح فلا جناح ومن زاد ألمه فمات قدمه مباح.  
(لطائف المعارف ١٦).





[١٤٣] قال ابن رجب: وقال النخعي: كان يقال لصاحب الأربعين احتفظ بنفسك وكان كثير من السلف إذا بلغ الأربعين تفرغ للعبادة. (لطائف المعارف ٣٠٣).



[١٤٤] قال ابن رجب: ومنها هنا كان طائفة من السلف ابن مسعود وغيره يأمرون من يخاف ألا يصبر على ما يخالف هواه مما يختار له أن يقول في استخارته: في عافية فإنه قد يختار له البلاء ولا يصبر عليه، وقد روي مرفوعاً من وجه ضعيف. (مجموع الرسائل ٣ / ١٤٧).



[١٤٥] قال ابن القيم: وقد كان جماعة من السلف لا يسألون الله الجنة ويقولون: حسبنا أن يجيرنا من النار. (حادي الأرواح ١ / ٩٢).





[١٤٦] قال ابن القيم: مع أن السلف والأئمة يذمون ما كان من

العقليات والجدل والكلام مبتدعا وإن قصد به نصر السنة فكيف ذمهم لمن عارض السنة بالبدعة والوحي بالرأي وجادل في آيات الله بالباطل ليدحض به الحق. الصواعق المرسله ٤ / ١٢٧٣).



[١٤٧] قال ابن القيم: ولا كان أحد يُمزق ثيابه من السلف الصالح، وهم

كانوا أعلم بالله وأفقه في دينه من أن يُقدِّموا على محرّم في الشريعة باتفاق الأمة، وهو إتلاف المال وإضاعته، ويعدُّونه قربةً إلى الله تعالى، ولا كان فيهم رِقاصٌ، بل لما حدث التغيير في أواخر المائة الثانية، وكان أهله من خيار طائفتهم، وكان مبدأ حدوثه من جهة المشرق التي منها يطلع قرن الشيطان، وبها الفتن، قال الشافعي: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه

التغيير، يصدُّون به الناس عن القرآن. الكلام على مسألة السماع ١ /

(٢٠٢).





[١٤٨] قال ابن رجب: وكان طائفة من السلف يصومون عاشوراء في السفر منهم ابن عباس وأبو اسحاق والزهري، وقال: رمضان له عدة من أيام آخر وعاشوراء يفوت ونص أحمد على أن يصام عاشوراء في السفر. لطائف المعارف (٥٢).

[١٤٩] قال ابن القيم: وكان من دعاء بعض السلف اللهم هب لي نفساً مطمئنة إليك. مدارج السالكين (٢/٤٨١).



[١٥٠] قال ابن القيم: انتفاعه بسماع القرآن مشروطٌ بحياته - يقصد الميت - فلما مات انقطع عمله كله، واستماع القرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقطع بموته، ولو كان ذلك ممكناً لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم إلى الخير





وحرصهم عليه ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فالذي لا شك فيه أنه لا يجب حضور التربة، ولا تتعَيَّن القراءة عند القبر. (إعلام الموقعين ٦/٨٢).



[١٥١] قال ابن القيم: وكان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهما من السلف ينهون عن مجالسة المردان قال النخعي مجالستهم فتنة وإنما هم بمنزلة النساء وبالجملة فكم من مرسل لحظاته رجع بجيش صبره مغلولاً ولم يقلع حتى تشحط بينهم قتيل. (روضة المحبين ١٠٥).



[١٥٢] قال ابن رجب: وكان كثير من السلف يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم اغتناماً لأجر ذلك منهم: عامر بن عبد قيس وعمرو بن عتبة بن فرقد مع اجتهادهما في العبادة في أنفسهما، وكذلك كان إبراهيم بن أدهم يشترط على أصحابه في السفر الخدمة والأذان، وكان رجل من الصالحين يصحب إخوانه في سفر الجهاد وغيره فيشترط عليهم أن يخدمهم،





فكان إذا رأى رجلاً يريد أن يغسل ثوبه قال له: هذا من شرطي فيغسله،  
وإذا رأى من يريد أن يغسل رأسه، قال: هذا من شرطي فيغسله، فلما مات  
نظروا في يده، فإذا فيها مكتوب من أهل الجنة، فنظروا إليها فإذا هي كتابة  
بين الجلد واللحم. (لطائف المعارف ٢٣٢).



[١٥٣] قال ابن رجب: وكان غير واحد من السلف، منهم سعيد بن  
جُبَيْر، وربيعة بن أبي راشد يُقُولُونَ: لو فارق ذكر الموت قلوبنا ساعة  
لفسدت قلوبنا. (مجموع الرسائل ١ / ٢٦٥).



[١٥٤] قال ابن القيم: ذكر ابن عبد البر عن بعض السلف أنه قال: من  
كان حسن الفهم رديء الاستماع لم يقدّر خيره بشره، وذكر عبد الله بن  
أحمد في كتاب العِلَل لَهُ قَالَ: كَانَ عُرْوَةَ بن الزبير يحب ممارسة ابن عَبَّاس،  
فَكَانَ يَخْزَنَ علمه عَنْهُ، وَكَانَ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يُلْطَفُ لَهُ فِي





السؤال فيعزه بالعلم عزاً، وقال ابن جريج: لم أستخرج العلم الذي  
استخرجت من عطاء إلا برفقي به، وقال بعض السلف: إذا جالست العالم  
فكن على أن تسمع احرص منك على أن تقول وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ  
فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]  
فتأمل ما تحت هذه الالفاظ من كنوز العلم وكيف تفتح مراعاتها للعبد  
أبواب العلم والهدى، وكيف ينغلق باب العلم عنه من إهمالها وعدم مراعاتها.  
(مفتاح دار السعادة ١ / ١٦٩).



[١٥٥] قال ابن القيم: وكان مالك بن دينارٍ وغيره من السلف يذكرون  
هذا الأثر: ابن آدم خيري إليك نازل وشرك يصعد إلي وأتجيب إليك بالنعمة  
وتتبعني إلي بالمعاصي ولا يزال ملكك كريم قد عرج إلي منك بعمل قبيح.  
(اجتماع الجيوش الإسلامية ١٣٣).





[١٥٦] قال ابن رجب: وفي الترمذي عن يزيد بن سلمة: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأخاف أن ينسيني أوله آخره، فحدثني بكلمة تكونُ جماعاً، قال: «أتق الله فيما تعلم». ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها. (جامع العلوم والحكم ١/٤٠٥).



[١٥٧] قال ابن رجب: فهؤلاء السلف كلهم صرّحوا بأن الروح تعاد إلى البدن عند السؤال. وصرّح بمثل ذلك طوائف من الفقهاء والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم. (التفسير ٢ / ١٠١).



[١٥٨] قال ابن رجب: وقال بعض السلف: ما نمت يوماً قط، فحدثت نفسي أبي أستيقظ منه. وكان حبيب أبو محمد يوصي كل يوم بما يوصي به المحتضر عند موته من تغسيله ونحوه، وكان يبكي كلما أصبح أو أمسى،





فَسئِلتِ امْرَأَتَهُ عَن بُكَائِهِ، فَقَالَتْ: يَخَافُ - وَاللَّهِ - إِذَا أَمْسَى أَنْ يُصْبِحَ، وَإِذَا  
أَصْبَحَ أَنْ يُمْسِيَ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ لِأَهْلِهِ:  
أَسْتُوْدِعُكُمْ اللَّهَ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ مِنِّي الَّتِي لَا أَقُومُ مِنْهَا فَكَانَ هَذَا دَأْبَهُ إِذَا  
أَرَادَ النَّوْمَ. وَقَالَ بَكْرُ الْمَرْزِيُّ: إِنْ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَبِيْتَ إِلَّا وَعَهْدُهُ عِنْدَ  
رَأْسِهِ مَكْتُوبٌ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيْتَ فِي أَهْلِ الدُّنْيَا، وَيُصْبِحُ  
فِي أَهْلِ الآخِرَةِ. وَكَانَ أُوَيْسٌ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ الزَّمَانُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: كَيْفَ  
الزَّمَانُ عَلَى رَجُلٍ إِنْ أَمْسَى ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُصْبِحُ، وَإِنْ أَصْبَحَ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُمْسِي  
فَيَبْشُرُ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ؟ وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ كُنْهَ مَنْزِلَتِهِ مَنْ  
عَدَّ غَدًا مِنْ أَجْلِهِ، كَمَنْ مِنْ مُسْتَقْبِلِ يَوْمٍ يَسْتَكْمِلُهُ، وَكَمَنْ مِنْ مُؤَمِّلٍ لِغَدٍ لَا  
يُدْرِكُهُ، إِنَّكُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ، لَبَغَضْتُمْ الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ، وَكَانَ يَقُولُ:  
إِنَّ مِنْ أَنْفَعِ أَيَّامِ الْمُؤْمِنِ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَا ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ آخِرَهُ. (جامع

العلوم والحكم ٢/٣٨٥).





[١٥٩] قال ابن رجب: ومن هنا كان الصحابةُ ومن بعدهم من السلفِ الصالحِ يخافون على أنفسهم النفاقَ ويشتدُّ قلقُهُم وجزعُهُم منه، فالمؤمنُ يخافُ على نفسه النفاقَ الأصغرَ، ويخافُ أن يغلبَ ذلكَ عليه عندَ الخاتمةِ، فيُخرجهُ إلى النفاقِ الأكبرِ، كما تقدّمَ أن دسائسَ السوءِ الخفيةِ تُوجبُ سوءَ الخاتمةِ. (جامع العلوم والحكم ١/١٧٤).



[١٦٠] قال ابن القيم: فلو تبين لهذا البائس وأمثاله أن طريقة السلف إنما هي إثبات ما دلت عليه النصوص من الصفات، وفهمها وتدبرها وتعقل معانيها، وتنزيه الرب عن تشبيهه فيها بخلقه، كما ينزهونه عن العيوب والنقائص وإبطال طريقة النفاة المعطلة، وبيان مخالفتها لصريح المعقول كما هي مخالفة لصحيح المنقول؛ علم أن طريقة السلف أعلم وأحكم وأسلم وأهدى إلى الطريق الأقوم، وأنها تتضمن تصديق الرسول فيما أخبر وفهم





ذلك ومعرفته ولا يناقض ذلك إلا ما هو باطل وكذب وخيال. (الصواعق  
المرسلة ٣/١١٣٤).



[١٦١] قال ابن رجب: وكان هو-يعني أحمد بن حنبل- وغيره من أئمة  
السلف يُحذِّرون من أهل الكلام وإن ذبوا عن السُّنَّة. (مجموع الرسائل  
٢٥/٣).



[١٦٢] قال ابن رجب: وأكثر العلماء على أن الأفضل للمأموم أن يتابع  
الإمام، فيركع ويرفع ويسجد ويجلس بعد الإمام في ذلك، وكذلك كان يفعل  
أبو قلابة وغيره من السلف. (فتح الباري ٦/١٦٥).



[١٦٣] قال ابن القيم: فعلم أن خوف المقربين عند ربهم أعظم من خوف  
غيرهم والله المستعان، ومن ها هنا كان خوف السابقين من فوات الإيمان





كما قال بعض السلف: أنتم تخافون الذنب، وأنا أخاف الكفر. (طريق  
الهجرتين ٢٨٩).



[١٦٤] قال ابن القيم: الوجه الرابع عشر أن الأقف معروض لفساد  
طهارته وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول، ولا يمكن  
الإستجمار لها فصحة الطهارة، والصلاة موقوفة على الختان؛ ولهذا منع كثير  
من السلف والخلف إمامته وإن كان معذوراً في نفسه فإنه بمنزلة من به  
سلس البول ونحوه. (تحفة المودود ١٦٧).



[١٦٥] قال ابن رجب: ولم يزل السلف الصالح يوصون بحب المساكين،  
كتب سفيان الثوري إلى بعض إخوانه: عليك بالفقراء والمساكين والدنو  
منهم، فإن رسول الله كان يسأل ربه حب المساكين. (اختيار الأولى ٩٥).





[١٦٦] قال ابن رجب: ولهذا كان القولُ الصحيحُ الذي عليه السلفُ وأئمةُ السنةِ أنه يصحُّ التوبةُ من بعضِ الذنوبِ دون بعضٍ خلافاً لبعضِ المعتزلةِ. (التفسير ١٢٦).



[١٦٧] قال ابن رجب: وقد قال طائفة من السلف: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر. يعني: أن ما عملا به فهو الذي استقر عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم عنهما القراءة في المغرب بقصار المفصل، وعضد ذلك أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إليه أن يخفف، ووقت له أن يقرأ بـ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] وأشباهاها من السور. (فتح الباري ٧ / ٣٢).





[١٦٨] قال ابن رجب: وإِذَا كَانَ سُؤَالُهُ عَنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَتَّى يَمْحُو بِهِ أَثَرَ الذَّنْبِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ بِهَا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: ٦٠] وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [طه: ٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧] وَفِي هَذَا مُتَعَلِّقٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّائِبَ بَعْدَ التَّوْبَةِ فِي الْمَشِيئَةِ، وَكَانَ هَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْخَائِفِينَ مِنَ السَّلْفِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِرَجُلٍ: هَلْ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَحَاهُ. (جامع العلوم والحكم ١/٤٣٧).





[١٦٩] قال ابن القيم: فإن كان هذا ردهم لشهادة القدرية - وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن، كالخوارج - فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة؟ (الطرق الحكمية ١ / ٤٦٦).



[١٧٠] قال ابن رجب: وكذلك أكثر السلف يجمعون بين العلم بالله الذي يقتضي خشيته ومحبتة والتبئل إليه، وبين العلم بالله الذي يقتضي معرفة الحلال والحرام والفتاوى والأحكام. ومنهم من كان متوسعاً في كلا العلمين كالحسن البصري، وسفيان، وأحمد بن حنبل. ومنهم من كان نصيبه من أحدهما أوفر من نصيبه من الآخر. (مجموع الرسائل ٢ / ٤٨١).

[١٧١] قال ابن رجب: وكره طائفة من السلف أن يصلي الرجل بالنساء الأجنبية وليس خلفه صف من الرجال منهم: الجزري. وكذلك قال الإمام أحمد - في راويه الميموني - : إذا كان خلفه صف رجال صلى خلفه النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بآنس واليتيم وأم سليم وراءهم. قيل له:



فإن لم يكن رجال، كانوا نساء؟ قال: هذه مسألة مشتبهة. قيل له: فصلاهم جائزة؟ قال: أما صلاته فهي جائزة قيل له: فصلاة النساء؟ هذه مسألة مشتبهة. فتوقف في صحة صلاتهن دونه. (فتح الباري ٨ / ٤٦).



[١٧٢] قال ابن القيم: فالقول الرجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية. (٨٣/٢).



[١٧٣] قال ابن القيم: ومن ذلك: أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيراً. وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف، وأكثر أهل الحديث. (إغاثة اللفهان ١ / ٢٨٥).





[١٧٤] قال ابن رجب: فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث؛ فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق السلف على تركه، فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به. (مجموع الرسائل ٣ / ١٧).



[١٧٥] قال ابن القيم: وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذي يُسميه السلفُ نسخاً وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط أو مانع؛ فهذا كثيرٌ من السلف يُسميه نسخاً. (إعلام الموقعين ٢ / ٢٢٧).



[١٧٦] قال ابن القيم: وقد يقع في كلام السلف تفسير اللفظ العام بصورة خاصة على وجه التمثيل لا على تفسير معنى اللفظة في اللغة بذلك، فيغير به المعنى فيجعله معنى اللفظة في اللغة كما قال بعضهم في قوله: ﴿يُسْمِعُ





لَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿التكاثر: ٨﴾ إنه الماء البارد في الصيف فلم يرد به أن النعيم المسؤول عنه هو هذا وحده. (الصواعق المرسلّة ٢ / ٦٩٩).



[١٧٧] قال ابن القيم: وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فلا خلاف أنّ المراد به آدم وذريته. وجمهور أهل التفسير من السلف والخلف على أنه جعله خليفة عمّن كان قبله في الأرض. قيل: عن الجنّ الذين كانوا سُكَّانَهَا. وقيل: عن الملائكة الذين سكنوها بعد الجنّ، وقصّتهم مذكورة في التفاسير. (مفتاح دار السعادة ١ / ٤٢٩).

[١٧٨] قال ابن القيم: قال الله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]، قال غير واحد من السلف: هم أصحاب محمد. (الصواعق المرسلّة ٣ / ١١١٨).





[١٧٩] قال ابن رجب: فمتى أظهر الإنسان لباسَ المساكينِ لدعوى الصلاح ليشتهرَ بذلك عندَ الناسِ كانَ ذلكَ كبيراً ورياءً، ومن هُنا تركَ كثيرٌ من السلفِ المخلصينَ اللباسَ المختصَّ بالفقراءِ والصالحينَ وقالوا: إنه شهرة. (التفسير ٢ / ٢٠١).



[١٨٠] قال ابن رجب: وقد اشترى جماعةٌ من السلفِ أنفسهم من الله بأموالهم، فمنهم من تصدَّق بماله كحبيب أبي محمد، ومنهم من تصدَّق بوزنه فضة ثلاثَ مرَّاتٍ أو أربعًا، كخالد الطحَّان. ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول: إنما أنا أسيرٌ أسعى في فكاك رقبتي، منهم عمرو بن عُتبة، وكان بعضهم يسبِّحُ كلَّ يومِ اثني عشرَ ألفَ تسبيحةٍ بقدرِ دِيَّتِهِ، كأنَّه قد قتل نفسه، فهو يفتكُّها بديتها. (جامع العلوم والحكم ٢ / ٦٥٣).





[١٨١] قال ابن رجب: وعن يزيد بن حبيب كان يأمر بقسم الزكاة في السر. قال ابن عطيّة: وهذا مردود، لا سيّما عند السلف الصالح؛ فقد قال ابن جرير الطبري: أجمع الناس أنّ إظهار الواجب أفضل. (مجموع الرسائل ٤٣٨ / ٢).



[١٨٢] قال ابن القيم: قال الغزالي: ولم تجر عادة السلف بهذه المجادلات، بل شدّدوا القول على من يخوض في الكلام، ويشتغل بالبحث والسؤال. (إعلام الموقعين ٤ / ١٩٠).



[١٨٣] قال ابن القيم: ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد، وحمّوا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أراد الدعاء، استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا. (إغاثة اللهفان ٣٦٣ / ١).





[١٨٤] قال ابن رجب: وروى حارثة بن محمد - وفيه ضعف -، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة. خرَّجه ابن ماجه، واستحب ذلك كثير من السلف، منهم: سالم، والقاسم بن محمد، والحسن وابن سيرين. وقال حفص بن عاصم: هو من السنة. (فتح الباري ٣ / ٥٠).



[١٨٥] قال ابن القيم: قالوا: فهؤلاء عمُرُ بنُ الخطَّابِ وجميعُ السَّلفِ وشُريحُ وعمُرُ بنُ عبدِ العزيزِ وأبو بكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ يُجيزُونَ شَهَادَةَ الابْنِ لِأَبِيهِ وَالْأَبِ لِابْنِهِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَبِهَذَا يَقُولُ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَعُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمَرْزِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا، يَعْنِي دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ الَّذِينَ رَدُّوا شَهَادَةَ الابْنِ لِأَبِيهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ هُمُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَأَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ لَمْ



يَكُونُوا يَرُدُّونَهَا. إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ. (إعلام الموقعين ١/٨٩).



[١٨٦] قال ابن رجب: وكان بعض الصالحين في جيبه ورقة يفتحها كل

ساعة فينظر فيها، وفيها مكتوب: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ

بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور ٤٨]، والصبر الجميل هو أن يكتم العبد المصيبة ولا يخبر

بها. قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف ٨٣]

قالوا: لا شكوى معه. كان الأحنف بن قيس قد ذهب عينه من أربعين

سنة ولم يذكرها لأحد. وذهبت عين عبد العزيز بن أبي رواد من عشرين

سنة، فتأمله ابنه يوماً فقال له: يا أبت، قد ذهب عينك! فقال: نعم يا

بني، الرضا عن الله أذهب عين أبيك من عشرين سنة. (جامع الرسائل

١٥٣/٣).





[١٨٧] قال ابن القيم: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة

١٤٣]، وفيه قولان:

- أحدهما: ما كان الله ليضيع صلاتكم إلى بيت المقدس، بل يجازيكم عليها؛ لأنها كانت بأمره ورضاه.

- والثاني: ما كان ليضيع إيمانكم بالقبلة الأولى، وتصديقكم بأن الله شرعها ورضيها.



[١٨٨] وأكثر السلف والخلف على القول الأول وهو مستلزم للقول

الآخر. (بدائع الفوائد ٤/١٥٨٥).



[١٨٩] قال ابن رجب: وقد استحَبَّ كثير من السلف كثرة الدعاء بهذا

في أيام التشريق. قال عكرمة: كان يُستحبُّ أن يُقال في أيام التشريق: رَبَّنَا

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وعن عطاء، قال:





ينبغي لكلِّ من نَفَرَ أن يقولَ حينَ ينفِرُ متوجِّهًا إلى أهله: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. خرَّجهما عبدُ بنِ حميدٍ في (تفسيره) وهذا الدعاءُ من أجمع الأدعية للخير. وكانَ النبي صلى الله عليه وسلم يكثرُ منه. ورُوي أنه كانَ أكثرَ دعائه، وكانَ إذا دعا بدعاءٍ جعله معه، فإنه يجمعُ خيرَ الدنيا والآخرة. (لطائف المعارف ٢٩٠).



[١٩٠] قال ابن رجب: ما مضى من العمر وإن طالت أوقاته فقد ذهب لذاته وبقيت تبعاته وكأنه لم يكن إذا جاء الموت وميقاته قال الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ \* ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ \* مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ﴾ [الشعراء ٢٠٥ - ٢٠٧] تلا بعض السلف هذه الآية وبكى وقال: إذا جاء الموت لم يغن عن المرء ما كان فيه من اللذة والنعيم. (لطائف المعارف ٣٠٢).





[١٩١] قال ابن رجب: صام بعض السلف أربعين سنة لا يعلم به أحد كان له دكان، فكان كل يوم يأخذ من بيته رغيفين ويخرج إلى دكانه فيتصدق بهما في طريقه فيظن أهله أنه يأكلهما في السوق، ويظن أهل السوق أنه أكل في بيته قبل أن يجيء. (لطائف المعارف ٣٨).



[١٩٢] قال ابن رجب: قال أبو داود: قيل لأحمد: من توضحاً يحرك خاتمه؟ قال: إن كان ضيقاً لا بد أن يحركه، وإن كان واسعاً يدخله الماء أجزاءه. ومراده أجزاءه عدم تحريكه. وهذا يشعر بأن التحريك أولى، وهو قول جمهور أهل العلم من السلف: كالحسن، وابن سيرين، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وحماد ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم. (مجموع الرسائل ٢ / ٧٠٢).





[١٩٣] قال ابن رجب: ودُعي طائفةٌ من السلفِ الصالحِ إلى ولايةِ القضاءِ فاستمهلوا ثلاثةَ أيامٍ، فدعوا اللهَ لأنفسِهِم بالموتِ فماتوا. واطَّلَعَ على حالِ بعضِ الصالحينَ ومعاملاتِهِ التي كانتُ سرًّا بينه وبينَ ربِّه، فدعا اللهَ أن يقبضهُ إليه خوفاً من فتنةِ الاشتهارِ، فماتَ فإنَّ الشهرةَ بالخيرِ فتنةٌ، كما جاءَ في الحديثِ «كفى بالمرءِ فتنةً أن يشارَ إليه بالأصابعِ فإنَّها فتنةٌ». (التفسير ٢ / ٢٠٩).



[١٩٤] قال ابن القيم: وقالَ بعضُ السلفِ: ما قرَنَ شيءٌ إلى شيءٍ أحسنُ من عِلْمٍ إلى حِلْمٍ. (إعلام الموقعين ٤ / ١٥٣).



[١٩٥] قال ابن رجب: قال بعض السلف: ما من حبرة إلا يتبعها عبرة، وما كان ضحك في الدنيا إلا كان بعده بكاء. من عرف الدنيا حق معرفتها





حقرها وأبغضها، كما قيل: أما لو بيعت الدنيا بفلس، أنفت لعاقل أن يشتريها. (لطائف المعارف ٣١).



[١٩٦] قال ابن رجب: باع قوم من السلف جارية فلما قرب شهر رمضان رأتهم يتأهبون له ويستعدون بالأطعمة وغيرها، فسألتهم فقالوا: نتهاياً لصيام رمضان، فقالت: وأنتم لا تصومون إلا رمضان لقد كنت عند قوم كل زمانهم رمضان ردوني عليهم. (لطائف المعارف ١٤٧).



[١٩٧] قال ابن رجب: ولو كان محتاجاً إلى نقدٍ، فلم يجد من يُقرضه، فاشترى سلعةً بثمنٍ إلى أجلٍ في ذمته، ومقصوده بيع تلك السلعة، ليأخذ ثمنها، فهذا فيه قولان للسلف، ورخص أحمد في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطراً؛ فإن باع السلعة من بائعها له، فأكثر السلف



على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. (جامع العلوم والحكم ٢/٢١٦).



[١٩٨] قال ابن رجب: ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشد

المئزر واختلفوا في تفسيره فمنهم من قال: هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال: فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فإنها قالت: جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على جده والصحيح: أن المراد: اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون منهم: سفيان الثوري، وقد ورد ذلك صريحًا من حديث عائشة وأنس وورد تفسيره بأنه لم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان، وفي حديث أنس وطوى فراشه واعتزل النساء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غالبًا يعتكف العشر الأواخر، والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والإجماع. (لطائف

المعارف ١٨٦).





[١٩٩] قال ابن القيم: وقد فسّر كثير من السلف قوله تعالى: ﴿ربنا ولا

تحملنا مالا طاقة لنا به﴾ [البقرة: ٢٨٦] بالعشق وهذا لم يريدوا به

التخصيص، وإنما أرادوا به التمثيل، وأن العشق من تحميل ما لا يطاق

والمراد بالتحميل ها هنا التحميل القدري لا الشرعي الأمري، قالوا: وقد

رأينا جماعة من العشاق يطوفون على من يدعو لهم أن يعافيه الله من

العشق ولو كان اختياراً لأزالوه عن نفوسهم، ومن ها هنا يتبين خطأ كثير

من العاذلين وعذلهم في هذه الحال بمنزلة عدل المريض في مرضه. (روضة

المحبين ١٤٥).



[٢٠٠] قال ابن رجب: والصواب ما عليه السلف الصالح من إمرار آيات

الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير تفسير لها ولا تكييف ولا تمثيل،

ولا يصح من أحد منهم خلاف ذلك البتة خصوصاً الإمام أحمد، ولا

خوض في معانيها ولا ضرب مثل من الأمثال لها: وإن كان بعض من كان





قريبًا من زمن الإمام أحمد فيهم من فعل شيئًا من ذلك اتباعًا لطريقة مقاتل، فلا يقتدى به في ذلك إنما الاقتداء بأئمة الإسلام: كابن المبارك، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد ونحوهم. وكل هؤلاء لا يوجد في كلامهم شيء من جنس كلام المتكلمين فضلًا عن كلام الفلاسفة. (بيان فضل علم السلف على الخلف ٤).



[٢٠١] قال ابن رجب: ومما أنكره أئمة السلف الجدل والخصام والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضًا، ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام: وإنما أحدث ذلك بعدهم كما أحدثه فقهاء العراقيين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنّفوا كتب الخلاف ووسعوا البحث والجدال فيها، وكل ذلك مُحدث لأصلٍ له، وصار ذلك علمهم حتى شغلهم ذلك عن العلم النافع. (بيان فضل علم السلف على الخلف ٤).





[٢٠٢] قال ابن رجب: ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه على مأخذ الفقه ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب: وفي كلامهم من رد الأقوال المخالفة للسنة بالطف بإشارة وأحسن عبارة بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم، بل ربما لم يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمنه كلام السلف والأئمة مع اختصاره وإيجازه، فما سكت من سكت من كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلاً ولا عجزاً، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله. (بيان فضل علم السلف على الخلف ٥).

[٢٠٣] قال ابن القيم: وَلَكِنَّ النَّصُوصَ وَإِجْمَاعَ السَّلْفِ عَلَى انْقِسَامِ الذُّنُوبِ إِلَى صَغَائِرٍ وَكِبَائِرٍ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي فَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي اللَّمَمِ مَا هُوَ؟ وَالثَّانِي: فِي الْكِبَائِرِ وَهَلْ لَهَا عَدَدٌ يَحْصُرُهَا، أَوْ حَدٌّ يَحْدُّهَا؟ (مدارج السالكين ٢/٢٠٧).



[٢٠٤] قال ابن القيم: وَلَوْ رُزِقَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ حَظًّا وَافِرًا لَعَدَّ الْمِنَعَ نِعْمَةً،  
وَالْبَلَاءَ رَحْمَةً. وَتَلَدَّذَ بِالْبَلَاءِ أَكْثَرَ مِنْ لَدَّتِهِ بِالْعَافِيَةِ. وَتَلَدَّذَ بِالْفَقْرِ أَكْثَرَ مِنْ  
لَدَّتِهِ بِالْغِنَى. وَكَانَ فِي حَالِ الْقِلَّةِ أَعْظَمَ شُكْرًا مِنْ حَالِ الْكَثْرَةِ. وَهَذِهِ كَانَتْ  
حَالِ السَّلَفِ. (مدارج السالكين ٢/٢٠٧).



[٢٠٥] قال ابن رجب: وما تقدم عن أبي بكر وعمر يدل على أن  
البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، ويقبح أن يقال: لا يبطلها؛  
فإن ما كان زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يقنع بأن يقال فيه: غير  
مبطل؟ ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله على ذلك. (فتح الباري  
٦/٢٦٤).





[٢٠٦] قال ابن رجب: ولكن أكثر السلف على أن استخراج ذرية آدم منه كان بعد نفخ الروح فيه، وعلى هذا يدل أكثر الأحاديث. (لطائف المعارف ٨١).



[٢٠٧] قال ابن رجب: ومن أنواع المناولة أن يكتب العالم إلى رجل بشيء من حديثه، ويختمه، ويأذن له في روايته عنه، وهي دون المناولة من يده، وقد روى بها خلق كثير من جلة السلف والخلف. وقال أيوب وشعبة منصور وغيرهم: إذا كتب إليك العالم، فقد حدثك. (شرح علل الترمذي ١/٥٢٥).



[٢٠٨] قال ابن القيم: وَقَدْ دَارَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ هِيَ الْإِسْلَامُ وَالسُّنَّةُ وَعَلَى حَسَبِ حَيَاةِ الْقَلْبِ يَكُونُ فَرَحُهُ بِهِمَا، وَكُلَّمَا كَانَ أَرْسَخَ فِيهِمَا كَانَ قَلْبُهُ أَشَدَّ فَرَحًا حَتَّى إِنَّ الْقَلْبَ لَيَرْقُصُ فَرَحًا إِذَا بَاشَرَ





رُوحُ السُّنَّةِ أَحْزَنَ مَا يَكُونُ النَّاسُ، وَهُوَ مُتَلَيٌّ أَمَّنَّا أَحْوَفَ مَا يَكُونُ النَّاسُ.  
(اجتماع الجيوش الإسلامية ٣٨).



[٢٠٩] قال ابن رجب: وكان عمر بن الخطاب لا ينكر من الغناء  
النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف. (فتح  
الباري ٤٣٣/٨).



[٢١٠] قال ابن القيم: وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:  
الساعة التي تُذكر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.  
وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس،  
وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها  
ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها. (زاد المعاد ١ / ٣٨٢).





[٢١١] قال ابن رجب: وقد أشتد نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال: أن من اشترى ثوبًا بدراهم فيها شيء حرام وصلّى فيه أنه يعيد صلاته، وقال: هو قول خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل الله السلامة. ذكره عنه الحافظ أبو نعيم في «الحلية» بإسناده. وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطلعين على أقوال السلف، وقد عد هذا القول من البدع، فدل على أنه لا يعرف بذلك قائل من السلف. (فتح الباري ٢ / ٤٣٤).



[٢١٢] قال ابن القيم: وقد فسر غير واحد من السلف هُوَ الحديث بأنه الغناء، وروي في ذلك حديث مرفوع من حديث عائشة أم المؤمنين: «إن الله حرّم القينة، وبيعها وثننها وتعليمها والاستماع إليها»، ثم قرأ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]. ورواه الترمذي من حديث أبي أمامة. (الكلام على مسألة السماع ٢٣).





[٢١٣] قال ابن القيم: تدليس السلف، لم يكونوا يدلّسون عن متّهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخّرين. (زاد المعاد ٥/٤٠٨).



[٢١٤] قال ابن رجب: وقد روي عن السلف تفسير حُسن الخلق فعن الحسن قال: حُسن الخلق: الكرم والبذلة والاحتمال. وعن الشعبي قال: حُسن الخلق: البذلة والعطيّة والبشر الحُسن، وكان الشعبي كذلك. وعن ابن المبارك قال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى. وسئل سلام بن أبي مطيع عن حُسن الخلق، فأنشد:

تراه إذا ما جئته مُتهللاً  
ولو لم يكن في كفه غيرُ  
هو البحر من أيّ  
كأنك تُعطيهِ الذي  
لجأ بها فليتق الله  
فلجته المعروف والجودُ

وقال الإمام أحمد: حُسن الخلق أن لا تعضب ولا تحتد، وعنه أنه قال:

حُسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس، وقال إسحاق بن راهويه: هو



بَسَطُ الْوَجْهِ، وَأَنْ لَا تَغْضَبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ. (جامع العلوم  
والحكم ١/٤٥٧).



[٢١٥] قال ابن رجب: ولم يزل علماء السلف يلبسون الثياب الحسنة،  
ولا يعدون ذلك كبيراً. (فتح الباري ٢/٤٢٣).



[٢١٦] قال ابن رجب: وأما قلة العيال فهو مما يغبط به المؤمن أحياناً  
لاسيما مع فقره وحاجته، ولهذا يقال: قلة العيال أحد اليسارين. فإن كثرة  
العيال قد يحمل المؤمن على طلب الرزق لهم من الوجوه المكروهة، ولهذا وقع  
في كلام كثير من السلف ذم العيال، فكان سفيان الثوري يقول: لا يُعبأ  
بصاحب عيالٍ، فقلما رأيت صاحب عيال إلا خلط. (مجموع  
الرسائل ٢/٧٤٤).





[٢١٧] قال ابن رجب: والصبر المحمود أنواع: منه صبرٌ على طاعةِ الله،  
ومنه صبرٌ عن معاصي الله، ومنه صبرٌ على أقدار الله-، والصبرُ على  
الطاعات وعنِ المحرّماتِ أفضلُ من الصّبرِ على الأقدارِ المؤلمة، صرح بذلك  
السلفُ، منهم: سعيدُ بنُ جبير، وميمون بن مهران، وغيرهما. (جامع العلوم  
والحكم ٢/٦٤٩).



[٢١٨] قال ابن رجب: ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه،  
فإن أفضل الأنساك أن يؤتى بالحج في سفرة والعمرة في سفرة. (لطائف  
المعارف ١٢٠).



[٢١٩] قال ابن رجب: والنّيّة: هي قِصْدُ القَلْبِ، ولا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِمَا فِي  
القَلْبِ فِي شَيْءٍ مِنَ العِبَادَاتِ، وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَهُ قَوْلًا  
بِاشْتِرَاطِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ، وَغَلَطَهُ المَحَقِّقُونَ مِنْهُمْ، وَاخْتَلَفَ المِتَّأَخِرُونَ





مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَن كَرِهَهُ. وَلَا يُعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ نَقْلٌ خَاصٌّ عَنِ السَّلَفِ، وَلَا عَنِ الْأَئِمَّةِ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَحَدِّهِ، فَإِنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ، يُسَمِّي مَا يُهْلُ بِهِ. (جامع العلوم والحكم ١/٩٢).



[٢٢٠] قال ابن رجب: مقصود الترمذي أن يبين أن الكلام في الجرح

والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله. وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة، ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور، جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى. (شرح العلل ١/٣٤٨).





[٢٢١] قال ابن رجب: ولا يُبطلُ الإعتكافُ بِغَيْرِهِ مِنْ ارْتِكَابِهِ الْكِبَائِرَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَحُكِّيَ عَنْ غَيْرِهِمْ أَيْضًا. (جامع العلوم والحكم ١/١٨١).



[٢٢٢] قال ابن رجب: وقد روي عن كثير من السلف أنهم نقشوا على خواتيمهم الأذكار. وروي عن إبراهيم النخعي أنه رخص فيما دون الآية في نقش الخواتيم. (مجموع الرسائل ٢ / ٦٧٦).



[٢٢٣] قال ابن رجب: وقد روي عن طائفة من السلف تفضيل بعض أنواع الثوبين على بعض: فقال أبو مالك: الصلاة في الإزار والقباء أحب إلي من الصلاة في القميص والإزار. وعن النخعي، قال: الصلاة في التبان والرداء أحب إلي من الصلاة في القميص والرداء. (فتح الباري ٢ / ٣٨٨).





[٢٢٤] قال ابن القيم: ومن مسائل أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله ابن حسان بن عبد الله بن المغفل المزني الصحابي: سمعته وقال له رجل: جمعنا الله تعالى وإياك في مستقر رحمته فقال: لا تقل هكذا. قلت: اختلف السلف في هذه الدعوة وذكرها البخاري في كتاب الأدب المفرد له، وحكى عن بعض السلف أنه كرهها وقال: مستقر رحمته ذاته هذا معنى كلامه وحجة من أجازها ولم يكرهها، الرحمة هنا المراد الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة، وكان شيخنا يميل إلى هذا القول انتهى. (بدائع الفوائد ٧٢/٤).



[٢٢٥] قال ابن رجب: وعن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد، وهم جنب. خرج ابن المنذر وغيره. ولا يجوز العبور إلا للحاجة، في أصح الوجهين لأصحابنا، وهو قول أكثر السلف، منهم: عكرمة ومسروق والنخعي. (فتح الباري ١/٣٢١).



[٢٢٦] قال ابن رجب: وقال أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: تَرَكُ الصَّلَاةَ كُفْرًا، لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ. وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَحَكَى إِسْحَاقُ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ! **جامع العلوم والحكم ١ / ١٤٧**.



[٢٢٧] قال ابن القيم: وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر أصحاب الحيل فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. والرأي الذي اشتقت منه الحيل المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى، وإباحة ما حرم الله هو الذي اتفق السلف على ذمه وعيبه. **(إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ١ / ٣٥٤)**.



[٢٢٨] قال ابن القيم: (ذَكَرُ الْخِلَافِ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ) وَأَمَّا تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا





يَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ،  
وَأَتْبَاعِهِمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، دُونَ الْعَكْسِ، وَهَذَا  
قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ  
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُعَقَّلٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ  
تَيْمِيَّةَ. قَالُوا: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا، كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا.

(أحكام أهل الذمة ٢ / ١٥٣).



[٢٢٩] قال ابن رجب: وحكى أبو بكر ابن السمعاني عن أهل السنة

والجماعة التفريق بين الإسلام والإيمان، وممن روي عنه التفريق بينهما من  
السلف: الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر محمد  
بن علي، والزهري، وحماد بن زيد، وشريك، وابن أبي ذئب، وابن مهدي،





وأحمد، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم على اختلاف بينهم في صفة التفريق. (فتح الباري) (٢٠٧/١).



[٢٣٠] قال ابن القيم: وقد كره السلفُ ومن بعدهم أن يُتَّبَعَ الميِّتُ بنارٍ إلى قبره من مَجْمَرٍ أو غيره، وفي معناه الشَّمْع. قالت عائشة: لا تجعلوا آخرَ زاده أن تَتَّبِعُوهُ بالنار. (مفتاح دار السعادة ٣/١٤٩٦).



[٢٣١] قال ابن رجب: وقد رخص في الصلاة في قميص غير مزرر: سالم بن عبد الله بن عمر وغيره من السلف. وقال مالك: هو اِسْتِر من الذي يصلي متوشحًا بثوب. (فتح الباري ٢/٣٩٠).



[٢٣٢] قال ابن رجب: وقال الله: ﴿حُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ \* ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ \* ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ





الكَرِيمُ ﴿الدخان: ٤٧-٤٩﴾ قال كثيرٌ من السلفِ: نزلتْ هذه الآية في أبي جهلٍ. قال الأوزاعيُّ: يؤخذ أبو جهل يوم القيامة فيحرق في رأسه خرق، ثم يؤتى بسجل من الحميم فيصب في ذلك الخرق، ثم يقال له: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. (التفسير ١/٧١٥).



[٢٣٣] قال ابن رجب: وقد أجمع السلفُ الصالحُ على أنّ الذي عن يمينه يكتبُ الحسناتِ، والذي عن شماله يكتبُ السيئاتِ، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامةٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، (التفسير ٢/٣٠٢).



[٢٣٤] قال ابن القيم: فأما الفقهيُّ فهو دليلٌ ظاهرٌ الدلالةِ جدًّا على أنّ الدُّبابَ إذا مات في ماءٍ أو مائعٍ فإنه لا يُنَجِّسُهُ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، ولا يُعرَفُ في السلفِ مُخالِفٌ في ذلك. (زاد المعاد ٤/١٠٢).





[٢٣٥] قال ابن رجب: وقد استحَب لها طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله بمقدار تلك الصلاة، منهم: الحسن وعطاء وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق. وروي عن عقبة بن عامر، أنه كان يأمر الحائض بذلك، وأن تجلس بفناء مسجدها. خرَّجه الجوزجاني. وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن. (فتح الباري ٢/١٣٠).



[٢٣٦] قال ابن رجب: وقد ذكرنا عنه رواية أخرى أنه أجاز لأبي اليمان إطلاق قوله: أنا فيما يرويه عن شعيب بالمانولة والإجازة، وهو قول كثير من السلف والخلف. (شرح العلل ١/٥٢٩).



[٢٣٧] قال ابن رجب: وقد أثبت ذلك جمهور السلف، سواء كانت رطبة أو يابسة، كما دل عليه قوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠]،





وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] وخص الحسن التسييح بما كان رطبًا قبل أن يبس. والجمهور على خلافه. (فتح الباري ٢٢٧/٥).

[٢٣٨] قال ابن رجب: وَلَوْ قَالَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَوْلًا، وَلَمْ يُخَالِفْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، بَلْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهَلْ يُقَدَّمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ، وَالْمِنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَلَامُ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، خُصُوصًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» وَكَانَ عُمَرُ

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَّبَعُ أَحْكَامَهُ، وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ».

(جامع العلوم والحكم ١٢٣/٢).





[٢٣٩] قال ابن القيم: وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دُونَ عَيْبِ إِلَّا رِوَايَةً رُوِيَتْ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّسَائِيِّ إِلَّا مِنْ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ: الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالِدَاءِ فِي الْفَرْجِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أَصْبَغِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهَبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ. (زاد المعاد ١٦٧ / ٥).



[٢٤٠] قال ابن القيم: أَنَّ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ الْحَيْلِ قَطْعِيٌّ لَيْسَ مِنْ مَسَالِكِ الْإِجْتِهَادِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ مَسَالِكِ الْإِجْتِهَادِ لَمْ يَتَكَلَّمِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ فِي أَرْبَابِ الْحَيْلِ بِذَلِكَ الْكَلَامِ الْغَلِيظِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْهُ الْيَسِيرَ مِنَ الْكَثِيرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهَا بَدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ يُفْتِي بِهَا، وَيَجِبُ نَقْضُ حُكْمِهِ، وَلَا يَجُوزُ الدَّلَالَةُ لِلْمُقَلِّدِ عَلَى مَنْ يُفْتِي بِهَا، وَقَدْ





نَصَّ الإمامُ أحمدُ على ذلك كُلِّه، ولا خلافَ في ذلكَ بينَ الأئمَّةِ. (إعلام الموقعين ٣/٢٢٣).



[٢٤١] قال ابن رجب: وكره بعض السلف نبش القبور العادية المجهولة؛

خشية أن يصادف قبر نبي أو صالح، وخصوصًا بأرض الشام كالأردن.

ونص أحمد على أنه إذا غلب المسلمون على أرض الحرب فلا تنبش

قبورهم. وهذا محمول على ما إذا كان النبش عبثًا لغير مصلحة، أو أن

يخشى منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم.

(فتح الباري ٣/٢١٣).



[٢٤٢] قال ابن رجب: خرج رجل من السلف إلى الجمعة، فوجد الناس

قد سبقوه إلى الظل، ففعد في الشمس، فناداه رجل من الظل أن يدخل

إليه، فأبى أن يتخطى الناس لذلك، ثم تلا: ﴿واصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ





ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ [لقمان ١٧] كان بعضهم إذا رجع من الجمعة في حر الظهيرة يذكر انصراف الناس من موقف الحساب إلى الجنة أو النار، فإن الساعة تقوم في يوم الجمعة ولا ينتصف ذلك النهار حتى يقبل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، قاله ابن مسعود وتلا قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. (لطائف المعارف ٣٢١).



[٢٤٣] قال ابن رجب: ولهذا قال طائفة كثيرة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز، والفضيل، وأبو سليمان، وابن المبارك، وغيرهم: إن الراضي لا يتمنى غير حاله التي هو عليها بخلاف الصابر. وقد روي عن طائفة من الصحابة هذا المعنى أيضًا، وأنهم كانوا لا يتمنون غير ما هم عليه من الحال، منهم عمر وابن مسعود. (مجموع الرسائل ٣ / ١٥١).





[٢٤٤] قال ابن القيم: والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي

استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على

تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أزعج من فعله. (إعلام

الموقعين ٢/٨١).



[٢٤٥] قال ابن رجب: ولهذا المعنى يوجد في كلام السلف كثيراً مدح

السنة ووصفها بالغرابة، ووصف أهلها بالقلّة، فكان الحسن البصري يقول

لأصحابه: يا أهل السنة ترفقوا -رحمكم الله- فإنكم من أقل الناس. وقال

يونس بن عبيد: ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها.

(مجموع الرسائل ١/٣١٩).



[٢٤٦] قال ابن رجب: ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدة

التحليل، الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله، وشبهه بالتيس





المستعار، وعَظُم بسببه العار والشَّار، وعَيَّر المسلمون به الكفار، وحصل بسببه من الفساد ما لا يُحصيه إلا ربُّ العباد، واستُكْرِيتْ له التُّيوس المستعارات، وضاحت به ذرعًا النفوس الأبيات، ونفرت منه أشدَّ من نِفارها من السفاح، وقالت: لو كان هذا نكاحًا صحيحًا لم يَلْعَنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنَّة مقرب غير ملعون، والمحللُّ -مع وقوع اللعنة عليه- بالتيس المستعار مقرون، وسماه السلف بمسمار النار. (إغاثة اللهفان ١ / ٤٧٣).



[٢٤٧] قال ابن القيم: وليس هكذا كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا خيارِ السلف ولا التابعين، ولا القُرَّاء العالمين، بل كانت سهلة رَسَلَةً. (إغاثة اللهفان ١ / ٢٩٨).





[٢٤٨] قال ابن القيم: وقال أصحاب الشافعي: كثرة القراءة أفضل،

واحتجوا بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، لَا

أَقُولُ: الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رَوَاهُ

الترمذي وصححه. قالوا: ولأنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرُوا

آثَارًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ. (زاد المعاد ١ / ٣٢٨).

[٢٤٩] قال ابن رجب: فإن حكم المؤذن في الخروج بعد الأذان من

المسجد كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء، ونص عليه أحمد،

وإسحاق، وقال: لا نعلم أحدًا من السلف فعل خلاف ذلك. (فتح

الباري ٥ / ٤٢٨).





[٢٥٠] قال ابن رجب: وهذا كله مما يدل على اجتماع السلف الصالح على أن تأخير الجمعة إلى دخول وقت العصر حرام لا مساغ له في الإسلام. (فتح الباري ٨ / ١٨٩).



[٢٥١] قال ابن رجب: وقال الحسن: كان يُقال: مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَبْتَلِيَهُ اللَّهُ بِهِ. ويُروى من حديث ابن مسعود بإسناد فيه ضعف: البلاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمِنْطِقِ، فلو أن رجلاً عير رجلاً برضاع كلبة لرضعها. وقد رُوي هذا المعنى جماعة من السلف. ولما ركب ابن سيرين الدَّيْنُ وَحُبْسُ بِهِ قَالَ: إِنِّي أَعْرَفُ الذَّنْبَ الَّذِي أَصَابَنِي هَذَا، عَيَّرْتُ رَجُلًا مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُفْلِسُ. (مجموع الرسائل ٢ / ٤١٣).



[٢٥٢] قال ابن رجب: وأيضاً فكلُّ زمانٍ فاضلٍ من ليلٍ أو نهارٍ، فإنَّ آخره أفضلٌ من أوَّله، كيوم عرفة، ويوم الجمعة، وكذلك الليل والنَّهار





عمومًا؛ آخره أفضل من أوله. ولذلك كانت الصلاة الوسطى صلاة العصر، كما دلت الأحاديث الصحيحة عليه، وآثار السلف الكثيرة تدل عليه، وكذلك عشر ذي الحجة والمحرم آخرهما أفضل من أولهما. (التفسير ٦٠٦/٢).

[٢٥٣] قال ابن القيم: ولما كان الإنس أكمل من الجن وأتم عقولًا ازدادوا

عليهم بثلاثة أصناف آخر ليس شيء منها للجن، وهم: الرسل، والأنبياء والمقربون. فليس في الجن صنف من هؤلاء، بل حيلتهم الصلاح: وذهب

شذاذ من الناس إلى أن فيهم الرسل والأنبياء محتجين على ذلك بقوله

تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]،

وبقوله: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿مُنذِرِينَ﴾

[الأحقاف: ٢٩]، وقد قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء

١٦٥]، وهذا قول شاذ لا يلتفت إليه ولا يعرف به سلف من الصحابة



والتابعين وأئمة الإسلام، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾

[الأنعام: ١٣٠]، لا يدل على أن الرسل من كل واحدة من الطائفتين، بل إذا كانت الرسل من الإنس وقد أُمرت الجن باتباعهم صح أن يقال للإنس والجن: ألم يأتكم رسل منكم؟ ونظير هذا أن يقال للعرب والعجم: ألم يأتكم رسل منكم يا معشر العرب والعجم؟ فهذا لا يقتضي أن يكون من هؤلاء رسل ومن هؤلاء. (طريق المهجرتين ٤١٦).



[٢٥٤] قال ابن القيم: فإذا عرفت هذه الأقوال الباطلة، فلتعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميِّت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أُعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم





لرب العالمين ومعاد الأبدان مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.  
(الروح ١/٥٢).



[٢٥٥] قال ابن القيم: وقد اتفق السلف والخلف على أن الردَّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى رسوله هو الردُّ إليه في حياته، والردُّ إلى سنته بعد وفاته. (الرسالة التبوكية ١/٤٧).



[٢٥٦] قال ابن رجب: صلى كثير من السلف صلاة الصبح بوضوء العشاء عشرين سنة، ومنهم من صلى كذلك أربعين سنة، قال بعضهم: منذ أربعين سنة ما أحزني إلا طلوع الفجر، قال ثابت: كابدت قيام الليل عشرين سنة، وتنعمت به عشرين سنة أخرى. (لطائف المعارف ٤٣).





[٢٥٧] قال ابن رجب: ودل ذلك على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، وداود، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم من فقهاء أهل الحديث. وعليه عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفاً عن سلف، حتى قال مالك في (الموطأ): لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. وذكر الشافعي، أنه فعل أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم ينكره منكر. (الفتح ٥ / ٣٣٨).



[٢٥٨] قال ابن القيم: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤] وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب هاهنا القلب، والمراد بالطهارة إصلاح الأعمال والأخلاق. (إغاثة اللهفان ١ / ٥٢).





[٢٥٩] قال ابن رجب: والمنقول عن السلف يدل على أن الإمام ينحرف عقب سلامه، ثم يجلس إن شاء. (الفتح ٧/٤٣٧).



[٢٦٠] قال ابن القيم: وقد قيل: إن التغيير في لسان السلف هو الغناء، قال المحافظ أبو موسى المدني: قيل إنه الغناء؛ لأنه يحمل الناس على الرقص، فيغبرون الأرض بالدق والفحص وحثي التراب. (الكلام على مسألة السماع ٣١).



[٢٦١] قال ابن القيم: وأكثر السلف فسروا الفتنة هاهنا بالشرك كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] أي: لم يكن مأل شركهم وعاقبته، وآخر أمرهم، إلا أن تبرءوا منه وأنكروه. (زاد المعاد ٣/١٥١).





[٢٦٢] قال ابن القيم: ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالی والمنخفص. (زاد المعاد ١ / ١٤٠).



[٢٦٣] قال ابن رجب: وقد أنكر السلف على مقاتل قوله في رده على جهم بأدلة العقل، وبالغوا في الطعن عليه، ومنهم من استحل قتله، منهم مكي بن إبراهيم شيخ البخاري وغيره. (مجموع الرسائل ٣ / ١٦).



[٢٦٤] قال ابن رجب: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل منهم. (جامع العلوم والحكم ١ / ٢٧٩).





[٢٦٥] قال ابن رجب: وقد قال كثير من السلف، منهم: قتادة:  
الشیطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار، ومصایده النساء. وروي ذلك من  
حديث أبي أمامة مرفوعًا. (فتح الباري ٨/٤٣٤).



[٢٦٦] قال ابن القيم: المنكرون للقدر فرقتين: فرقة كذبت بالعلم السابق  
ونفته، وهم غلاتهم الذين كفرهم السلف والأئمة وتبرأ منهم الصحابة.  
(طريق الهجرتين ٩٢).



[٢٦٧] قال ابن القيم: وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا  
بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبًا يعرف به، قالوا: لأن التعزية سنة، وفي  
ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزیه ففيه نظر، وأنكره شيخنا، ولا ريب أن  
السلف لم يكونوا يفعلوا شيئًا من ذلك، ولا نقل هذا عن أحد من الصحابة





والتابعين والآثار المتقدمة كلها صريحة في رد هذا القول. (عدة الصابرين  
٩٩).



[٢٦٨] قال ابن القيم: ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا، ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف أنه قول الحالف: لا والله، وبلى والله، في عرض كلامه من غير عقد اليمين، وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: عليّ الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين. (إعلام الموقعين ٤/  
٤٣١).



[٢٦٩] قال ابن القيم: ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله أن يُتخذ منه مُصلّى، كما ذكر الأزرقى في كتاب مكة عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَإِخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة ١٢٥]، قال: «إنما





أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما  
تكلفته الأمم قبلها؛ ذكر لنا من رأى أثره وأصابه، فما زالت هذه الأمة  
تمسحه حتى اخلوَّق». (إغاثة اللهفان ١/٣٨٣).

انتهى إرشاد أولي النهى والشرف بما كان عليه السلف

من كُتب ابن القيم والحافظ ابن مرجب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

